أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام
دراسة تحليلية مقارنة بين القانون السعودي والمصري

د . شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف

مقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، البشير النذير والسراج المنير وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً لا يمكن أن تؤدى رسالتها إلا عن طريق شخص طبيعي هو الموظف العام، فهو يدها المنفذة، ورأسها المفكر، وعقلها المدبر.

ويتمتع الموظف العام بحقوق معينة، وفى مقابل ذلك يفرض عليه واجبات وظيفية، يؤدى الإخلال بها إلى تعرضه للمسئولية والتي قد تكون جنائية و تأديبية في نفس الوقت ،وتحرك الدعوى ضده هذه المسئولية وفقاً للقانون.

ورغم استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، حيث إن النظام التأديبي له ذاتيته التي تجعله مستقلاً بأحكامه الخاصة ،

والتي بمقتضاها لا يكون فرعاً من فروع قانون العقوبات، إلا أنه ليس معنى ذلك أنه لا علاقة بينهما ؛ حيث أن الفعل المنسوب للموظف قد يستوجب تحريك كلاً من المسئولية الجنائية و التأديبية في ذات الوقت، ومن ثم يكون لكل من السلطة المختصة توقيع العقوبة التي تختص بها.

فأغلب الأحكام الجنائية التي تصدر بحق الموظف العام يترتب على صدورها بالإدانة إنهاء العلاقة الوظيفية كعقوبة تبعية أو تكميلية، وذلك في حالة ارتكاب

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة سواء كانت جناية أو جنحة ، والعبرة هنا بالعقوبة وليس بوصف الجريمة.

في حين أن إنهاء العلاقة الوظيفية « العزل » كعقوبة تكميلية لابد من النص عليها صراحة في الحكم الصادر بالعقوبة في غير حالة الحكم بعقوبة جناية .

وقد يرتكب الموظف جريمة جنائية غير مخلة بالشرف والأمانة، فإذا ما رأت سلطة التأديب في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف أن سلوكه ينطوي على إخلال بمقتضيات الوظيفة وواجباتها، فإنها تخضعه للمساءلة التأديبية تمهيداً لتوقيع الجزاء التأديبي المناسب.

إلا أن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في حق الموظف قد يكون مشمولاً بوقف التنفيذ فهنا يرد هذا التساؤل ما هو أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام ؟

هل يترتب علي ذلك فصله من الوظيفة بقوة القانون كأثر للحكم الصادر بإدانته رغم وقف تنفيذ هذا الحكم ؟ أم أن وقف التنفيذ يحول دون فصل الموظف ؟

كما يتشابه العفو مع نظام وقف التنفيذ، ومن ثم يجدر بنا أن نتعرض لمدي تأثير العفو عن العقوبة علي الموظف العام .

وللإجابة علي هذه التساؤلات يقتضى الأمر منا أن نتعرض في مطلب تمهيدي للأفعال التي تقع من الموظف العام وتمثل جرائم تأديبية وجنائية في ذات الوقت .

ثم نتعرض في المبحث الأول لمفهوم وقف تنفيذ العقوبة وشروطه وضوابطه في القانون السعودي والمصري ،ثم نتعرض في المبحث الثاني لمدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام طبقا للقانون السعودي والمصري ، ثم نتعرض في المبحث الثالث لمدي تأثير العفو عن العقوبة على الموظف العام في ظل أحكام القضاء الاداري السعودي والمصري

منهج الدراسة :

تلتزم الدراسة بالمنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذى يتفق مع طبيعة الدراسات القانونية، وسيتم من خلال هذا المنهج تحليل القواعد القانونية والتشريعية المتعلقة بجزئيات البحث، مسترشداً في ذلك بآراء الفقهاء وأحكام القضاء.

لذا رأيت بعد الاستعانة بالله عز وجل أن أتناول هذا الموضوع تحت عنوان « أثر وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام» دراسة تحليلية مقارنة بين القانون السعودي والمصري»

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:-

المطلب التمهيدي :الأفعال التي تقع من الموظف العام وتمثل جرائم تأديبية وجنائية .

المبحث الأول : وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في القانون السعودي والمصري

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ماهية وأساس وقف تنفيذ العقوبة الجنائية.

المطلب الثاني: أهداف نظام وقف التنفيذ .

المطلب الثالث : شروط وقف تنفيذ العقوبة الجنائية

المبحث الثاني : مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام.

وينقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام طبقا للقانون السعودي

المطلب الثاني: مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام طبقا للقانون المصري .

المطلب الثالث :مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي مساءلة الموظف تأديبيا .

المطلب الرابع : مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على ترقية الموظف

المبحث الثالث :مدي تأثير العفو عن العقوبة علي الموظف العام في القانون السعودي والمصري

وينقسم إلي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدي تأثير العفو الصادر من ولي الأمر علي الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري السعودي .

المطلب الثاني : مدي تأثير العفو البسيط عن العقوبة على الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الاداري المصري

المطلب الثالث : مدي تأثير العفو الشامل على الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري المصري

خاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله أن يجعل لنا من أمرنا يسراً وأن يوفقنا لما يجب ويرضى إنه نعم المولى والنصير .

المطلب التمهيدي

الأفعال التي تقع من الموظف العام وتمثل جرائم تأديبية وجنائية

تمهيد: الجريمة الجنائية التي ارتكبها الموظف قد تنطوي في ذات الوقت على جريمة تأديبية ، ومن ثم تتحرك المسئولية الجنائية والتأديبية في ذات الوقت ، وتحرك الدعوي ضده هذه المسئولية

وهذا يقتضى منا تعريف الموظف العام أولاً، ثم بيان الأفعال التي تقع من الموظف وتمثل جرائم تأديبية وجنائية .

. لذا سوف أتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول

مفهوم الموظف العام

لم يضع القانون السعودي أو المصري تعريفاً عاماً للموظف العام ، إذ يحجم المشرع دائماً عن وضع تعريف جامع مانع للموظف العام على أساس أن ذلك الأمر ليس من مهمته، لذلك حاول الفقه والقضاء وضع هذا التعريف.

وللموظف العام مدلول في القانون الجنائي يختلف عنه في القانون الإداري، فغالباً ما يحدد المشرع طوائف الموظفين الذين يسرى عليهم القانون الجنائي[1].

وسوف نتناول تعريف الموظف العام في القانون الإداري و الجنائي على النحو الآتي .

أولا: مفهوم الموظف العام في القانون الإداري.

لم يتفق الفقه والقضاء على تعريف دقيق وشامل للموظف العام فعرفه البعض بأنه « كل من يولى وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر »[2].

كما عرف أيضا بأنه (كل شخص تعينه السلطة العامة في وظيفة دائمة ينقطع لخدمتها علي سبيل الدوام في مرفق عام يدار عن طريق الاستغلال المباشر)[3].

(١) – د / سامى جمال الدين: أصول القانون الإداري، ص٢٤٩، ط ٢٠٠٤ منشأة المعارف بالإسكندرية.

(٢) – د / ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ص٢٢٧، ط ١٩٨٧ دار المطبوعات والمعرفة الجامعية بالإسكندرية.

(٣) د/علي شفيق: الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، ص ٢٧٧ معهد الادارة العامة، عام ١٤٢٢ هـ

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري، فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا الموظف العام بأنه «كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق إحدى السلطات الثلاث متى كان تقليده هذا العمل قد تم بالأداة القانونية الصحيحة وبصفة دائمة وليس بصفة عارضة سواء أكان يؤدى عمله داخل البلاد أو خارجها»[1].

ويتضح من خلال هذا الحكم أنه يشترط لاكتساب صفة الموظف العام الشروط الآتية:

١-أن يتم تعيينه بأداة قانونية صحيحة أي بقرار إداري.

٢-أن يشغل الوظيفة العامة بصفة دائمة لا عارضة.

٣-أن يناط به إحدى الوظائف العامة في إحدى السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية

وبهذا يظهر بجلاء اتفاق الفقه والقضاء في شروط اكتساب صفة الموظف العام.

ثانيا : مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي

للقانون الجنائي ذاتيته المستقلة عن باقي فروع القانون الأخرى، وهذا ناتج عن وظيفته في المجتمع حيث يضطلع بعبء المحافظة على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة من الأفعال التي تمثل اعتداء على مصالح الجماعية الأساسية، ويترتب على ذلك أن المصطلح الذى يستخدمه المشرع الجنائي يجب تفسيره على هدى المصالح التي يستهدف المشرع تقرير حماية جنائية لها.

ومن ثم فإن مصطلح الموظف العام في القانون الإداري له مفهوم ضيق لا يكفى لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يبتغى المشرع الجنائي حمايتها.

ويترتب على ذلك أن يعطى لهذا المصطلح مفهوماً واسعاً في مجال القانون الجنائي حتى تكون حمايته للمصالح التي يستهدف حمايتها فعالة ومحققة لأغراضها.

وقد حدد قانون العقوبات المصري المفهوم الجنائي للموظف العام باعتماده مبدأ ذاتية القانون الجنائي بصفة نسبية، فلم تتضمن نصوصه تعريفاً عاماً ومجرداً

(١) -حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ ق. عليا، جلسة ١٩٩٧/٥/٣ قاعدة رقم ١٠٣ ص٩٥١ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا بس ٢٠١٠.

للموظف العام يطبق في جميع المسائل أو الوقائع التي تثور فيها تلك الصفة فاعتبر بعض فئات معينة موظفين عموميين بناء على نظرة موضوعية للوظائف التي يقومون بها بالنسبة لجميع الجرائم، فإذا كان الجاني أو المجنى عليه من هؤلاء الأشخاص أو الطوائف فإنه ينطبق عليه وصف الموظف العام، ويسرى عليه أحكامه في جميع المسائل الجنائية دون استثناء. (١).

ولما كان مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفى في مجال الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة كجرائم الرشوة، فقد نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري سالف الذكر رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه « يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين.

المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

..... ملغاه.

كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

وقد سار علي نفس النهج قانون مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢ هـ ، حيث نص علي أنه « يعد في حكم الموظف العام في تطبيق هذا النظام:

١-كل من يعمل لدي الدولة أو لدي أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢-المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي

(١) -راجع نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧م .

٣-كل مكلف من جهة حكومية أو سلطة إدارية أخري بأداء مهمة معينة.

٤- كل من يعمل لدي الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بأداء وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدي الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسة الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. (١)

ويلاحظ أن نظام الرشوة في المملكة لم يقصر أحكام الرشوة علي الموظف العام، بل شمل فئات من العاملين كالمستخدمين في الحكومة أو المصالح أو الهيئات العامة التابعة لها، واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين، سواء شغلوا معينين بصفة دائمة أو مؤقتة.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الموظف العام بذات التعريف المقرر في القانون الإداري، واعتبرت أن مستخدمي الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما في حكم الموظفين العموميين.

حيث قررت في أحد أحكامها أن « الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق وكان الشارع حكما قد رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بخطأ جسيم في الحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه « يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأي صفة كانت، تجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال

(١) -قانون مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢٠/١٢/٢٩هـ

الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام... «[١].

ومن الجدير بالذكر أنه لا عبرة بالعيوب التي تشوب علاقة الموظف العام بالدولة، طالما أنه له صفة رسمية في نظر جمهور الناس.

الفرع الثاني

الأفعال التي تقع من الموظف العام وتمثل جرائم تأديبية وجنائية

قد يقع من الموظف العام جرائم تمثل جرائم تأديبية ، وهي كما عرفها البعض .» إتيان العامل بإرادته فعلاً إيجابياً أو سلبياً يكون من شأنه مخالفة الوظيفة أو ارتكابه المحظورات المنهى عنها في القانون، أو في الواقع أو الإخلال بمقتضى الواجب الوظيفي المنوط به تأديته، أو أن يكون من شأن الفعل أن يحط من كرامة الوظيفة واعتبارها واعتبار شاغلها «[٢]

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا» الجريمة التأديبية « في أحد أحكامها أنها « .. الجريمة التأديبية « بوجه عام هي « إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القواعد، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديبها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه، وهذا الذنب هو سبب القرار التأديبي، فتتجه إرادة الإدارة إلى توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المرسومة قانوناً وفى حدود النصاب المقرر «[٣].

كما قد يقع منه أفعالا تمثل جرائم جنائية : وهي « فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً «[٤].

(١) -انظر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ قاعدة رقم ٩٩ ص٥٠٧، ٥٠٨ البوابة القانونية لأحكام محكمة النقض، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.

(٢) - د / زكى محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص١٤، ١٥ الطبعة الثانية ١٩٨٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) ٢-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٢ ق. عليا، جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ قاعدة رقم ٧٢ ص٦٣٥، ٦٣٦، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق. وانظر أيضاً حكمها في الطعن رقم ١٧٤ / ٢ في ١٩٧١/٦/١٦م مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، الجزء الثاني ص٦٨٣.

(٤) - د / محمد سيد أحمد: التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية ص١٠٥ ط٢٠٠٨ دار الفتح بالإسكندرية.

أي أن الأفعال التي تكون جرائم جنائية هي كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف العام وليس له علاقة بعمله الوظيفي، ويترتب عليه الإخلال بواجب قانوني يحدده النص طبقا لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»

وقد يصدر من الموظف أحيانا أفعالا تمثل جرائم تأديبية وجنائية تثير مساءلته جنائيا وتأديبيا :

ويمكن القول بأن الجريمة التأديبية مثل الجريمة الجنائية تحمي مصالح الجماعة ممثلة في حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد عن طريق العقاب علي فعل أو امتناع عن فعل يضر بمصالح الجماعة، وقد يشترك السلوك المكون للجريمتين في حالة ارتكاب الموظف بعض الجرائم بمناسبة أدائه لعمله كالاختلاس أو الرشوة أو السرقة أو خيانة الأمانة ، أو التزوير عند تحريره أوراق رسمية، وهذه الجرائم تؤدي إلي الفصل بقوة القانون، وغير ذلك من الأفعال التي تشكل إخلالا بشرف الوظيفة العامة [١].

وتختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية في الآتي:-

١-الجريمة الجنائية مقيدة بقاعدة « لا جريمة إلا بنص » أي أنها محددة على سبيل الحصر مقدماً، بعكس الجريمة التأديبية فلا تقع تحت حصر ، وانما يتم عقاب الموظف بناءً على كل فعل أو امتناع لا يتفق مع مقتضيات وظيفته سواء نص على ذلك صراحة أو لم ينص، ومن ثم توقيع الجزاء المناسب عليه[٢].

٢-العقوبات الجنائية محددة قانونا في حدها الأقصى والأدنى لكل جريمة، وليس الأمر كذلك في العقوبات التأديبية فلا تحديد لحد أقصى وأدنى لكل جريمة تأديبية على حده، وإن كان ذلك لا يمنع سلطة التأديب من التدرج في توقيع العقوبات على المخالف بحسب ظروف وملابسات كل جريمة .

٣-العقوبات الجنائية لا يجوز توقيعها إلا من قبل المحاكم الجنائية بأنواعها المختلفة، بخلاف العقوبات التأديبية فيجوز توقيعها من قبل السلطة الإدارية المختصة أو من قبل المحاكم التأديبية[٣].

---

(١) –د/ سليمان الطماوى: قضاء التأديب ص٢٣٤، طبعة ١٩٧٩ دار الفكر العربي، القاهرة

(٢) –د/ سليمان الطماوى: قضاء التأديب ص٧٨، ٧٩ ،مرجع سابق.

٤-العقوبات الجنائية تنال الموظف وغير الموظف في حياته العامة أو حريته الشخصية أو ماله، بينما العقوبات التأديبية لا تنال إلا الموظف وفى حياته الوظيفية فقط مثل الفصل من الخدمة أو حرمانه من العلاوة الدورية.....إلخ

٥-سبب العقوبات الجنائية هو الخروج على النصوص التي حظر قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخروج عليها، أما سبب العقوبات التأديبية هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته[١]

٦- مجال تطبيق القانون الجنائي يشمل كافة المقيمين على إقليم الدولة، في حين أن العقاب التأديبي لا ينطبق إلا على فئة خاصة وهم الموظفون العموميون ومن في حكمهم[٢].

ومع الارتباط بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية ألا أن لكل من السلطتين التأديبية والجنائية أن تتخذ إجراءاتها في المجال المحدد لها مستقلة عن الأخرى وذلك لاختلاف أركان الجريمة التأديبية عن الجنائية ،فقوام الجريمة التأديبية مخالفة الموظف لواجبات وظيفته وكرامتها ، بينما الجريمة الجنائية قوامها ارتكاب الموظف فعلا مؤثما تنهي عنه القوانين الجنائية ، ومن ثم فإن مباشرة الدعوى الجنائية لا يحول دون رفع الدعوى التأديبية ولو كان الفعل واحداً طالما أن هذا الفعل يشكل جريمة جنائية وتأديبية في ذات الوقت .

لكن جهة الإدارة لها سلطه تقديرية في ما إذا كان من الملائم أن تنتظر نتيجة الفصل في المحاكمة الجنائية من عدمه، ومن البديهي أنها سوف تفعل ذلك لتعذر الفصل بين الجريمتين الجنائية والتأديبية ومن ثم يجب وقف الدعوى التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية[٣].

وقد أوجب القانون السعودي أن توقف الاجراءات التأديبية لحين صدور حكم في الواقعة الجنائية طبقا لنص م ١٢ من قانون تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١ه اذا كانت الواقعة

(١) – راجع في ذلك: د/ عبد اللطيف شديد الحربي: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة دراسة تحليلية □ تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، ص٩١ ط١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، الدار الهندسية. القاهرة .

(٢) – د/ منصور العتوم: المسئولية التأديبية للموظف العام ص١٣٥، الطبعة الأولى ١٩٨٤ مطبعة الشرق. عمان. الأردن.

(٣) – بتصرف من: د / زكى محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص٣٥ مرجع سابق.

تكون جريمة جنائية وتأديبية في نفس الوقت، حيث توقف الاجراءات التأديبية حتي يحكم في الواقعة جنائيا ثم تعاد الاوراق الي هيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب في حق الموظف وذلك لتعذر الفصل بين الجريمتين الجنائية والتأديبية .

وقد استقر الرأي على أن للحكم الجنائي حجيه أمام جهات التأديب فيما يتعلق بالوقائع التي فصل فيها الحكم على وجه القطع وتكييفها القانوني .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن « للحكم الجنائي حجية واجبة وثابتة قبل القضاء التأديبي في خصوص ارتكاب المتهم للجريمة الجنائية التي تمثل ذات الجريمة التأديبية المتهم بارتكابها ، فإن ثبت جنائياً عدم ارتكاب المتهم للفعل المؤثم جنائياً والمقدم بسببه إلى المحكمة التأديبية وجب على المحكمة التأديبية أن تنزل عن مقتضى هذا الحكم وتنتهى إلى براءة المتهم من الفعل التأديبي المنسوب إليه ما لم يتضمن هذا الفعل التأديبي ما يجاوز الجريمة الجنائية بأن يتضمن أفعالاً وأوصافاً أخرى يمكن مجازاة العامل عنها ، وفى هذه الحالة تقتصر البراءة على حدودها المرسومة بالحكم الجنائي .. »[1].

ويتبين من خلال هذا الحكم أن للحكم الجنائي حجية أمام القضاء التأديبي لوحدة الواقعة في الدعويين ، وذلك في إثبات أو نفى الواقعة المنسوبة إلى الموظف وصحة أو فساد اسنادها إليه .

فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة فلا يجوز للسلطة التأديبية والقضاء التأديبي بحث ما فصل فيه الحكم الجنائي فيما يتعلق بثبوت الواقعة المنسوبة للموظف ، وإلا كان حكمه مخالفاً لحجية الأمر المقضي ، حيث أن الأحكام التي حازت هذه الحجية تكون حجة فيما فصلت فيه من وقائع ، فالحجية صفة من صفات الحكم وليست أثراً له ، مع الأخذ في الاعتبار أن إدانة الموظف على أساس وقائع أخرى لا يمنع من مجازاته فيما لم يتعرض له الحكم من وقائع .

أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة المؤسسة على انعدام الوجود المادي للوقائع المؤثمة أي على انتفاء الواقعة المنسوبة للموظف فلا يجوز للسلطة التأديبية

(١) – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٤٨ ق . عليا ، جلسة ٢٠٠٦/١/٢١ العدد ٥١ قاعدة رقم ٣٩ ص٣٠١ البوابة القانونية لمبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

(القضاء التأديبي) مناقشة ما انتهى إليه الحكم الجنائي من جديد وإلا كان ذلك مساساً بحجية الأمر المقضي .

أما تأسيس البراءة على أسباب أخرى غير ذلك فلا يمنع من مساءلة الموظف عما هو منسوب إليه[١] .

ولذلك من المقرر أنه لا حجية للحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو الشك في حدوث الجريمة ، أو عدم توافر أركانها أو لشيوع الاتهام أو لعيب في الشكل والإجراءات ، فلا يحول حكم البراءة في هذه الحالات من محاكمة الموظف تأديبيا[٢].

وقد قضي ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (..الأحكام الجنائية تبقي علي حجيتها محمولة علي أسبابها إلا أن ذلك لا يحجب الدائرة عن صلاحية المسائلة التأديبية وتكييف الجريمة لإيقاع العقوبة التبعية المناسبة انطلاقا من قناعتها بعد معاينة المتهم وسماع أقواله مجددا ومقارنة ذلك بما جاء في الأوراق .....ما جوزي به المذكور يرقي إلي درجة الإخلال بالشرف والأمانة ولا ينال من ذلك كون الجريمة الجنائية لم تثبت عليه لعدم كفاية الأدلة ،فإن ذلك لا يعني براءته مما نسب إليه ...) [٣]

أما بخصوص التكييف القانوني للوقائع ، فالقاعدة العامة أنه لاحجية للأوصاف الجنائية في مجال المسئولية التأديبية .

إلا أنه قد يكون للتكييف الجنائي حجية أمام القضاء التأديبي وذلك في حالة ما إذا كان عنصرا في المساءلة التأديبية، ومن ثم لا تلتزم السلطة التأديبية بالأوصاف الجنائية ما دامت تلك الأوصاف لاتعد عنصراً في المساءلة التأديبية ، فالسلطة التأديبية تبحث في مجال الجريمة التأديبية وعناصرها على أساس أنها إخلال بواجبات الوظيفة أو بكرامتها دون أن تتقيد بالوصف الجنائي حيث يوصف بهذا الوصف الجريمة الجنائية لا التأديبية .

أما إذا كان التكييف الجنائي ليس عنصراً في المساءلة التأديبية فلا تتقيد به السلطة التأديبية في الأحكام الصادرة بالبراءة[٤] .

---

(١) – راجع في ذلك تفصيلاً : د / محمد ماهر أبو العينين : التأديب في الوظيفة العامة ص٢١٩ وما بعدها . ط دار أبو المجد بالهرم ١٩٩٩م،دار النهضة العربية بالقاهرة.

وأيضا : د / زكى محمد النجار : الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص٤٨ مرجع سابق .

(٢) – د / محمد ماهر أبو العينين : التأديب في الوظيفة العامة ، ص٢١١ ، ٢١٢ مرجع سابق .

(٣) حكم ديوان المظالم رقم ١٢/د ف لعام ١٤١٤ ه قب القضية رقم ١/١١٦/ف لعام ١٤١٤ه مؤيد بحكم دائرة التدقيق الثالثة رقم ١٣٩ وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٠ه غير منشور

(٤) – د / زكى محمد النجار : الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص٥٠ ، ٥١ . مرجع سابق

المبحث الأول

وقف تنفيذ العقوبة الجنائية في القانون السعودي والمصري

تمهيد: يعتبر وقف تنفيذ العقوبة أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الذى نادى به الفقه الجنائي الحديث، ذلك أن هناك فئة من المتهمين قد يرتكبون الجريمة رغم حسن سلوكهم في الماضي، وتدعو المصلحتين العامة والخاصة عدم توقيع العقاب عليهم، وذلك لما يظهر من ظروفهم ما يدعو إلى الثقة في عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

ومن هنا بدأ الفقه الجنائي الحديث التفكير في وسيلة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه وإبعاده عن أوساط السجناء الذين قد يدفعونه إلى ارتكاب الجريمة عدة مرات، وذلك بإتاحة الفرصة أمامه للتوبة والندم والامتناع عن مخالفة القانون في المستقبل ؛ لذا كان نظام وقف تنفيذ العقوبة كفيلاً بذلك [١].

لذا سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية وأساس وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني :أهداف وقف تنفيذ العقوبة

المطلب الثالث: شروط وقف تنفيذ العقوبة الجنائية..

وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

ماهية وأساس وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة» تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال مدة محددة يحددها القانون أو الحكم الصادر من القاضي بوقف التنفيذ»[٢].

كما عرف بأنه « وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ».

(١) –بتصرف من د / أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، ص١٤، طبعة ١٩٦٩ دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٢) – د / فتوح الشاذلي: النظام الجزائي السعودي: محاضرات بقسم القانون بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود عام ١٤٠٩هـ.

وأيضاً: د / عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص٥٣٣ ط١٤٢٤هـ/٢٠١٣م مكتبة اللواء العليا، نشر دار المطبوعات الجامعية.

وهو في نظر الأستاذ (دوفابر) تدبير اجتماعي من تدابير الرحمة الاجتماعية[١].

وقد دعت المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين إلي إيجاد بدائل أو تدابير اجتماعية لتنفيذ العقوبة لكثرة مثالب تنفيذها ،لتعذر وضع برنامج إصلاحي تقويمي بالنسبة لنزلاء السجون ،ولتعذر اختيار المعاملة الجنائية المناسبة لكل منهم ،فكان وقف تنفيذ العقوبة أحد هذه البدائل الاجتماعية، وهو وسيلة من وسائل التفريد القضائي للعقاب ،إذا رأي القاضي التخفيف علي الجاني أو رأي إمكانية إصلاحه دون تنفيذ عقوبة السجن .،كما أن من البدائل أيضا نظام الاختبار القضائي[٢] ونظام الإفراج الشرطي .[٣]

ويستفاد من ذلك أن وقف تنفيذ العقوبة نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة وقانونية يحكم القاضي فيها بالعقوبة المقررة للجريمة بناء علي إدانة المتهم ،ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة محددة يتم التأكد خلالها من حسن سير وسلوك المحكوم عليه، بحيث إذا انقضت تلك المدة دون أن يرتكب المحكوم عليه أي جريمة اعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن، أما إذا صدر ضده خلال هذه المدة حكم عن جريمة ارتكبها ألغى وقف التنفيذ وتم تنفيذ العقوبة التي سبق وقفها[٤].

ولا يعد وقف تنفيذ العقوبة سبباً من أسباب الإباحة، ولا مانعاً من موانع العقاب بل هو وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي تتضمن إخلاء سبيل المحكوم عليه تحت شرط احترامه للقانون وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى وإتاحة الفرصة أمامه للتوبة وإصلاح نفسه بنفسه' ومن ثم يعد إخلاء لسبيل المحكوم عليه تحت شرط حسن السلوك واحترام القانون.[٥]

---

(1) Jean pradel, droit penal introduction générale, Gujas, tome.I. paris 1973, p 633. 1-

وأيضاً: د / محمود نجيب حسني: علم العقاب ص٥٨ ط١٩٦٧ دار النهضة العربية بالقاهرة.

(٢) – الاختبار القضائي :هو نظام عقابي يهدف إلي فرض التزامات علي الشخص الخاضع للاختبار ، والخضوع لرقابة وتوجيه شخص أخر بهدف تأهيله ومساعدته علي الانصلاح خلال فترة الاختبار تحت إشراف رقابة قضائية ، وفي حال فشل الشخص الخاضع للاختبار يعاد إلي الحبس وتسلب حريته .

راجع في ذلك :د/محمود نجيب حسني :علم العقاب ،ص ٦٠٥، ط١٩٦٧، مرجع سابق .

(٣) – الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته أطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات.

راجع في ذلك د/محمود نجيب حسني : علم العقاب ،ص ٥١٩، مرجع سابق . وأيضا :د/أحمد فتحي سرور :الاختبار القضائي ،ص ١٤ ،مرجع سابق.

(٤) –د/ أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات (القسم العام) ص٥٠٨ طبعة ٢٠١٣ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

(5) - Walter C. Reckless, the crime Problem, New York 2nd ed 1955 p. 117.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجزائية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ بهذا النظام [١]. تأسيا بقانون العقوبات المصري كما سيأتي بيانه تفصيلا واستجابة للمعطيات المعاصرة التي تمر بها الدول والتي تهدف إلي حماية المجتمعات من الجريمة ، وفي نفس الوقت تعمل علي العناية بشخص المجرم في معظم الأحوال ،لكي تضمن عدم عودته إلي الجريمة مرة أخري .

المطلب الثاني
أهداف نظام وقف تنفيذ العقوبة

يهدف نظام وقف تنفيذ العقوبة الجنائية إلي تحقيق أهداف مشتركة بين مختلف الدول طبقا للسياسة التشريعية لهذا النظام وهي :

أولا : رعاية المجرم المبتدئ .

من أهداف نظام وقف التنفيذ رعاية المجرم المبتدئ الذي يستحق هذه المعاملة والتي لا تكون لاعتبارات الرأفة والرحمة ،بل رعايته لكونه شخصا مبتدأ تنكب طريق الجريمة ،ومن الضروري تطبيق نظام وقف التنفيذ عليه مع بعض الضوابط للحيلولة بينه وبين العودة إلي طريق الجريمة مرة أخري ،لأن هذا النظام يحول دون اختلاطه مع غيره من المجرمين في السجون ،ووقايته من تأثيرات السجون المفسدة للأخلاق ، حيث يكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سببا لإفسادهم ،وعودتهم للجريمة مرة أخري .[٢]

ثانيا : بديلا عن الحبس قصير المدة .

قد لا تؤتي برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليه أكلها في تهذيب المحكوم عليه وعودته إلي الطريق السوي في بعض الأحيان نظرا لقصر مدة العقوبة .

---

(١) -يعني قانون العقوبات ببيان الجرائم والعقوبات المقررة لها ،والعقوبات التي ينطبق عليها وقف التنفيذ ، إلا أن نظام وقف تنفيذ العقوبة ورد في قانون الإجراءات الجزائية السعودي نظرا لأنه لا يوجد في المملكة العربية السعودية قانون للعقوبات وإنما بعض القوانين الخاصة ببعض الجرائم مثل قانون مكافحة الرشوة الصادر سنة ١٤١٢هـ ،مع الأخذ في الاعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يجب بحسب الأصل أن يتناول وقف تنفيذ العقوبة من حيث السلطة القائمة به ،و حالة الامتناع عن الأخذ به ،والرقابة القضائية علي الشخص المشمول به من حيث إلغائه في حالة عدم التزام المحكوم عليه بالامتناع عن ارتكاب الجريمة ، أو إنهائه في حالة نجاح المحكوم عليه في إصلاح نفسه خلال المدة المحددة للاختبار.

(٢) -د/ السعيد مصطفي السعيد : قانون العقوبات المصري ، ص٨٥،٨٤، بدون طبعة ، ودار نشر .

، بل قد تؤدي أحيانا إلي اعتيادهم علي الجريمة نظرا لاختلاطهم بخبرات إجرامية متنوعة في السجون .[١]

لذا كان من المحتم البحث عن بدائل للحد من الآثار السلبية التي تترتب علي الحبس قصير المدة ، ومن أقدم تبلك البدائل نظام وقف تنفيذ العقوبة والذي يتفق مع الهدف الأول وهو رعاية المجرم المبتدئ ،وفي نفس الوقت علاج مشكلة الحبس قصير المدة .

وقد ثبتت فاعلية هذا النظام المتمثلة في تخفيض نسبة العود إضافة إلي توسع المحاكم في الأخذ بنظام وقف التنفيذ [٢].

وهناك بعض الآراء الفقهية التي ترى بعض الجوانب الإيجابية في الحبس قصير المدة في الحالة التي يصنف فيها المجرم في عدد المجرمين بالصدفة [٣]حيث يعتبر الحبس قصير المدة بالنسبة لهم بمثابة الصدمة التي تجعلهم يفيقون من حالة عدم الاكتراث ، أو أن يكون هذا الحبس تنفيذا لرغبة الجمهور الذي أدان الجريمة واستنكرها ، وهذه ضرورة تفتضيها مبررات الردع العام .[٤]

وقد اهتم قانون العقوبات المصري بالهدف الأول لنظام وقف التنفيذ وهو رعاية المجرم المبتدئ، حيث حدد المستفيد من نظام وقف التنفيذ بالمجرم المبتدئ ، لكنه في تعديل لاحق أجاز استفادة المجرم ذي السوابق المتعددة من نظام وقف التنفيذ .

وقد ظل المشرع المصري ملتزما بالهدف الثاني وهو تلافي مشكلة الحبس قصير المدة في جميع التعديلات التشريعية بعد ذلك .

المطلب الثالث

شروط وقف تنفيذ العقوبة الجنائية.

نصت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجزائية السعودي علي أنه (للمحكمة التي تنظر الدعوي أن تنص في حكمها علي وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أ وماضيه أوسنه أو ظروفه الشخصية

(١) –د/محمود نجيب حسني :علم العقاب ، ص ٥٦٥ ، مرجع سابق .
(٢) –د/أحمد عبدالعزيز الألفي :الحبس قصير المدة ، ص ٢٣ ،المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ،مارس ١٩٦٦م
(٣) –د/محمود نجيب حسني :علم العقاب ، ص ٥٣٤ ، مرجع سابق .
(٤) –د/ فتوح الشاذلي :دروس في علم العقاب ،ص ١٥٠ ، ط١٩٨٩م ،بدون ناشر

أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث علي القناعة بوقف التنفيذ، وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة بناء علي طلب المدعي العام إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الاخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة[١]

ونصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧م علي أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الايقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ومن الجدير بالذكر أن وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لجرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، يعتمد علي القواعد العامة في الشريعة الاسلامية، التي تقرر وجوب تأخير تنفيذ العقوبة الجنائية ، علي المريض إلي حين شفائه. وذلك مع التقيد بما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[٢]

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فيجوز بشروط أوضحتها المادة٢١٤ من قانون الاجراءات الجزائية السعودي، ونص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري ، سالفي الذكر .

ويتضح من خلال النصين السابقين أن وقف التنفيذ يلزم لجواز الأمر به عدة شروط، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة

وسنفصل هذه الشروط على النحو التالي:

(١) -راجع قانون الاجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٢٠ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه

(٢) -المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يتضح من نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي ، ونص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري ، أن المشرع ترك للقاضي حرية تقدير ما إذا كان المحكوم عليه جديراً بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه، فإذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة ثانية وأن ارتكابه للجريمة كان وليد ظرف أو أكثر حكم بوقف تنفيذ العقوبة.

فالقاضي إذا استخلص من ظروف المحكوم عليه وشخصيته احتمال تأهيله وإصلاحه بوقف تنفيذ العقوبة بدلاً من تنفيذها عليه، أوقف تنفيذ العقوبة ، والقاضي يتوصل إلي ذلك من خلال البحث عن ماضي المحكوم عليه وحاضره ووسطه الاجتماعي الذى يعيش فيه، والسبب الذى دفعه إلى ارتكاب الجريمة. وبغير ذلك لن يمكنه تحديد الشروط المبررة للجوء إلي نظام وقف تنفيذ العقوبة

ويعد قانون العقوبات المصري من القوانين الموسعة من نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ بالنسبة للأشخاص ، ومن ثم فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة علي المحكوم عليه بالرغم من وجود سوابق له ،ويمكنه أيضا أن يحكم بالعقوبة مع النفاذ علي الرغم من أن المحكوم عليه لم يرتكب سوي هذه الجريمة التي يحاكم عليها طالما أن الأمر في وقف التنفيذ يخضع لسلطة القاضي التقديرية .

وقد عقدت عدة مؤتمرات دوليه وحلقات دراسية وإقليمية ، والتي كان موضوع فحص المتهم قبل الحكم عليه.[1] من الموضوعات المدرجة علي أعمالها منها المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي الذى عقد عام ١٩٤٩ في بلجيكا، والمؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات الذى عقد في مدينة لاهاي بهولندا عام ١٩٥٠، كما أن من بين توصيات الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي والذي عقد عام ١٩٦٩ بالقاهرة التوصية

(1) - G.levasseur, les problems juridiques poses par 1 observation des delinquats cours de droit criminel approfondi , paris 1957 p.33-34

بضرورة فحص شخصية المتهم لمساعدة القاضي علي تقرير التدبير المناسب لتطبيقه عليه ، وفي روما عام ١٩٦٠ بحث المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات، موضوع شخصية المجرم وأوصى بضرورة إنشاء ملف للشخصية[1].

والهدف من ذلك هو تمكين المحكمة من معرفة ماضي المحكوم عليه وحاضرة ونفسيته ، ومستواه المادي والفكري وأصدقائه وطبيعة عمله ،والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ،وسيرته الذاتية ، وذلك للتحقق من جدوي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة عليه .

والأمر في هذا يرجع إلي سلطة القاضي التقديرية في تطبيق هذا النظام علي المحكوم عليه من عدمه .

وتمتد صلاحية القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لتشمل أيضا وقف تنفيذ العقوبات التبعية مثل مراقبة البوليس ،والحرمان من بعض الحقوق ، بشرط أن يكون الحكم متضمنا إيقاف تنفيذ تلك العقوبات ، فإذا لم يتضمن الحكم ذلك يتم تنفيذها، حتي ولو كانت العقوبة الأصلية مشمولة بوقف التنفيذ، كما يجوز أن يشمل وقف التنفيذ جميع الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

يتضح من نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجزائية السعودي أن وقف التنفيذ يكون في الجرائم المحكوم فيها بعقوبة السجن التعزيرية في الحق العام.

كما يتضح من نص المادة ٥٥من قانون العقوبات المصري ، أن وقف التنفيذ يكون عند الحكم في جناية أو جنحة يكون الحكم فيها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة.

ومن ثم لا يجوز وقف التنفيذ في المخالفات ؛ وذلك نظراً لضآلة العقوبة المقررة لها، ولعدم العقاب على الشروع فيها، ولعدم الاعتداد بها كسابقة في التكرار.

أما تبرير استثناء الجنايات من وقف تنفيذها كقاعدة في قانون العقوبات المصري كما هو الشأن في أغلب التشريعات ، فهذا يرجع إلي خطورة مرتكبيها ومن ثم لا يستحقون الاستفادة من نظام وقف التنفيذ ،وهذا التبرير غير منطقي

(1) - Rev. inter de driot penal paris 1962 p.364.

لأنه يخلط بين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ،وهو أمر لا يتوافر دائما ، فقد تكون الجريمة جسيمة ولا يعد من ارتكبها مجرما خطرا ، ومن ثم احتمال عودته إلي حظيرة الإجرام بعد ذلك ضئيل وربما منعدم .

لكن الاستثناء أنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة في جناية متي صدرت العقوبة مستوفية لشروط وقف تنفيذها، لأن العبرة بالعقوبة الصادرة وليس بوصف الجريمة . وذلك يكون إذا طبقت المحكمة نص المادة ١٧ من قانون العقوبات[١] وقضت علي المتهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة ، ومن ثم يجوز إيقاف تنفيذ هذه العقوبة علي الرغم من صدورها في جناية .[٢]

وتجدر الإشارة إلي أنه يحظر تطبيق نص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري إذا وقعت جريمة من جرائم المادة (٧٧) [٣] من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ،أو مكلف بخدمة عامة .

والأصل في المملكة العربية السعودية أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الحدود والقصاص، إلا اذا تنازل أولياء الدم.

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية[٤] فيجوز من حيث المبدأ وقف تنفيذ العقوبات الصادرة فيها، إذا كان القانون المنظم لها لا يمنع ذلك.

---

(١) –تنص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري علي أنه

يجوز في مواد الجنايات اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة علي عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ،وعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ،وعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وعقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور.

(٢) –د/السعيد مصطفي السعيد :الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ص ٧٦٩،ط ١٩٦٢ ، بدون ناشر .

(٣) – تنص المادة ٧٧ (د) علي أنه : يعاقب بالسجن اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت في زمن حرب :

أ– كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز مصر الحربى أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي .

ب– كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية اخرى .

= فاذا وقت الجريمة بقصد الاضرار بمركز البلاد الحربى او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي او بقصد الاضرار بمصلحة قومية لها اكنت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والاشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم اذا وقعت من موظف عام او شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة

(٤) –يعرف التعزير بأنه «تأديب دون الحد «راجع في ذلك: حاشية رد المحتار علي الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ت ١٢٥٢هـ ج ٣،ص ١٨٣ ،الطبعة الثالثة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة.

.وليس للتعزير حد فلا يقدر أقله ولا أكثره، بل بحسب اجتهاد الامام علي قدر الجناية.

راجع في ذلك: الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت ٦٨٤هـ تحقيق الأستاذ/محمد بوخبزه، ج١٢،ص ١١٨ ، طباعة دار صادر، بيروت، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان.

وهناك بعض القوانين تطبق وقف التنفيذ على كل الجرائم بما فيها المخالفات مع استثناء الجرائم الجسيمة مثل قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا[١].

ويؤيد بعض الفقه العربي هذا الرأي وحجتهم في ذلك أنه طالما أن المحكوم عليه جدير بتطبيق نظام وقف التنفيذ عليه، فلا محل لتطلب شروط معنية في الجريمة، بل يجب أن يترك هذا الأمر لسلطه القاضي التقديرية ليقرر صلاحية المحكوم عليه أو عدم صلاحيته للاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة[٢].

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجدر بنا قبل أن نتعرض للشروط المتعلقة بالعقوبة الخاضعة لوقف التنفيذ أن نتحدث عن أقسام العقوبات الجنائية علي الوجه التالي :

(أ) عقوبات أصلية :

وهى تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، ويجوز الحكم بها بصفة أساسية أي منفردة، ولا توقع على المتهم إلا إذا قضى بها الحكم صراحة، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم الصادر ضد المتهم لتحقيق الأهداف التي قصدها المشرع من العقاب[٣]

(ب) عقوبات تبعية :

وهى عقوبات تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون، ولو لم ينص عليها القاضي في الحكم، وتكون في حالة الحكم بعقوبة جناية، وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها من تلقاء نفسها سواء نص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى[٤].

(1) Richard C.Grace: Principles of law Enforcement probation, New york 1982, P. 183.

(٢) -انظر د/مأمون سلامة: أصول علم الاجرام ص١٩٦ ط١٩٧٧ دار النهضة العربية. القاهرة، وأيضاً د/محمود نجيب حسنى: علم العقاب ص٥٩٥.، مرجع سابق .

(٣) - انظر مستشار: عبد الوهاب البنداري : العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة ص٢٥٩، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٤) - د/خالد الظاهر: أثر الحكم الجزائي على الموظف العام في النظام السعودي ص٨٧،الطبعة الثانية ١٤٢٩/٢٠٠٨، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

والعبرة هنا بالعقوبة لا بوصف الجريمة كما سبق القول ، ومن ثم فإن توقيع عقوبة جناية في جنحة بها ظرف مشدد يؤدى إلى العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، في حين أن توقيع عقوبة جنحة في جناية تحيط بها ظروف مخففة لا يؤدى إلى العزل .

ج) عقوبات تكميلية: وهى العقوبات التي يقضى بها القانون زيادة على العقوبة الأصلية، فهي عقوبات ثانوية تكون تابعة للعقوبة الأصلية ولا يحكم بها على استقلال[١].

والعقوبات التكميلية قد تكون وجوبية وقد تكون جوازيه، فالعقوبات الوجوبية هي التي يجب أن يشتمل عليها الحكم وإلا كان الحكم معيباً وقابلاً للطعن فيه، ولا توقع هذه العقوبة إذا لم ينص عليها في الحكم إلا بعد أن يتم إلغاء الحكم والنص عليها في الحكم الجديد.

ومثالها العزل من الوظيفة الأميرية كما هو الشأن في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والإكراه، إذ يجب على المحكمة أن تقضى بالعزل المؤقت الذى تتراوح مدته من سنه إلى ست سنوات.

أما العقوبة التكميلية الجوازية فهي التي ترك المشرع للقاضي تقدير ملاءمة توقيعها من عدمه، فإذا لم يتم الحكم بها فلا توقع ويكون حكم القاضي صحيحاً طالما كان له سلطه تقديرية في توقيعها[٢].

والعزل هنا مؤقت في حدود النصاب الوارد المادة ٢٦ عقوبات[٣] أي ضعف المدة الواردة بالحبس.

ويتضح مما سبق أن العزل وفقاً لقانون العقوبات دائماً ما يكون حتمياً في الجنايات سواء تم بقوة القانون كعقوبة تبعية كأثر للحكم بعقوبة جناية، أو حكم به القاضي كعقوبة تكميلية وجوبية، كأثر للحكم بعقوبة جنحة في إحدى الجنايات

(١) – مستشار: عبد الوهاب البندارى: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص٢٦١ مرجع سابق.

(٢) –راجع في ذلك: د / سليمان الطماوى: قضاء التأديب ص٢٣٥: ٢٣٧، مرجع سابق، وأيضاً: د / سامح السيد جاد: مبادئ قانون العقوبات ص٤٨٤، ٤٨٥، ط١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، بدون دار نشر.

(٣) – تنص م ٢٦ من قانون العقوبات المصري على أن « العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفة وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ولا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا يتلقه أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنوات ولا أقل من سنة واحدة ».

المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون العقوبات متى حكم فيها بالحبس عملا بظروف الرأفة، مثل جنايات الرشوة، واختلاس الأموال الأميرية..... إلخ

مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ جعل عقوبة جناية الرشوة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم أصبح العزل عقوبة تبعية بقوة القانون.

أما العزل في مواد الجنح فلم يرد بشأنه نص عام، فتارة يكون وجوبياً في حالة الحكم بعقوبة جنحة في إحدى الجنايات التي سلف بيانها، وتارة يكون جوازايا إذا كان للقاضي ملاءمة توقيعه، فإذا لم يحكم به القاضي فلا يجوز توقيعه على الموظف لمخالفة ذلك حجية الحكم ويكون الحكم صحيحاً طالما أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة العزل من عدمه[١].

ونظرا إلى الاستقلال بين المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية، فإن عزل الموظف كأثر للحكم الجنائي لا يمنع جهة الإدارة من إحالته إلى التأديب لتوقيع عقوبات تأديبية أخرى، إذا رأت أن العزل غير كافي، فمن المعلوم أن الجرائم الجنائية محصورة طبقاً لقاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » والجرائم التأديبية غير محصورة وإن كان الواقع عملاً أن جهة الإدارة تكتفى بالعزل باعتباره عقوبة قاسية على الموظف[٢].

أما بخصوص وقف تنفيذ العقوبة الجنائية الصادرة بحق الموظف العام .

فبالنسبة إلي وقف تنفيذ العقوبة الأصلية: فطبقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي يسري وقف التنفيذ علي العقوبة التعزيرية والتي تصدر فيها المحكمة حكما بتوقيع الحد الأدنى المقرر لتطبيق وقف التنفيذ وهو السجن لمدة لا تزيد علي سنة.

وطبقا لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري يسري وقف التنفيذ عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة[٣] فإذا زادت

(١) -بتصرف من م: عبد الوهاب البنداري: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص٢٦٣ وما بعدها. مرجع سابق.

(٢) - د / سليمان الطماوي: قضاء التأديب، ص٢٣٧، مرجع سابق.

(٣) - قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات خطأ في القانون لمخالفته نص م ٥٥ من قانون العقوبات.

انظر: الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٩ ق. عليا، جلسة ١٩٧٩/١٢/٩ قاعدة رقم ١٩٤ ص٩١٠ البوابة القانونية لمبادئ أحكام الإدارية العليا، مرجع سابق.

المدة عن سنة فلا يجوز وقف تنفيذها ، مع ملاحظة أن مدة الحبس الاحتياطي لا تدخل في حساب المدة التي يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذها .

وقد يصدر القاضي حكمه بالحبس والغرامة معاً وفى هذه الحالة يجوز له إيقاف تنفيذ العقوبتين أو إحداهما فقط دون الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن وقف التنفيذ قد يقصره القاضي علي العقوبة الأصلية فقط ، ومن ثم لا يمتد إلي العقوبات التبعية أو التكميلية وغيرهما من الآثار الجنائية .

وبالنظر إلي مسلك المشرع المصري نجد أنه قد خرج علي أهداف نظام وقف تنفيذ العقوبة من تفادي مشاكل الحبس قصير المدة ،حيث أخضع كل عقوبة أصلية لنظام وقف التنفيذ حتي ولو لم تكن سالبة للحرية ، وبالتالي أجاز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الحالة التي تفرض فيها هذه العقوبة باعتبارها عقوبة أصلية ،واستبعد عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وعقوبة السجن وعقوبة الحبس متي زادت مدته عن سنة .

وكان من الأجدر عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لتعارض ذلك مع أهداف نظام وقف التنفيذ.

أما عن آثار الحكم الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية في المجال الإداري فسوف يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث .

أما بالنسبة إلي وقف تنفيذ العقوبة التبعية : فيجوز للقاضي ألا يكتفي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية ،وإنما يأمر بوقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار المترتبة علي الحكم .ومن ثم يشمل وقف التنفيذ أية عقوبة تبعية وغيرها من الآثار المترتبة علي الحكم مثل اعتباره سابقة للعود سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين .

وهذا يستفاد من نص المشرع أنه يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تم إيقافها من قبل[1] أي في حالة ما إذا الحكم صادرا بالوقف الشامل لجميع الآثار المترتبة علي الحكم .

(١) -انظر في تفصيل شروط وقف تنفيذ العقوبة الجنائية: د/ عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ص٥٣٤: ٥٣٧ مرجع سابق.

أما عن آثار الحكم الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة التبعية حال الحكم بوقف التنفيذ الشامل في المجال الإداري فسوف يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث .

أما بالنسبة إلي وقف تنفيذ العقوبة التكميلية : فقد تكون العقوبة التكميلية وجوبية كما سبق القول حين ينص القاضي في حكمه علي العزل من الوظيفة الأميرية كما هو الشأن في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والإكراه، إذ يجب على المحكمة أن تقضى بالعزل المؤقت الذى تتراوح مدته من سنة إلى ست سنوات.

وقد تكون العقوبة التكميلية جوازية للقاضي ،ومن ثم يكون له سلطة في تقدير توقيعها من عدمه ،فإذا لم يتم الحكم بها فلا يجوز بأي حال توقيعها .

ومن ثم إذا أوقف القاضي تنفيذ العقوبة وقفا شاملا، فإن ذلك يشمل أيضا وقف تنفيذ العقوبة التكميلية ،وهذا يستفاد من نص المشرع أنه يترتب علي إلغاء وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة الأصلية التي تم إيقافها من قبل ، وجميع العقوبات التبعية ،والآثار الجنائية التي قد أوقفت من قبل ، فطالما كان الحكم بوقف التنفيذ شاملا فإن العقوبة التبعية تدخل في وقف التنفيذ ،، وبالتالي تدخل العقوبة التكميلية من باب أولي .

أما عن آثار الحكم الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة التكميلية حال الحكم بوقف التنفيذ الشامل في المجال الإداري فسوف يأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث .

وبالنسبة لمدة وقف تنفيذ العقوبة:

نصت المادة ٥٦ من قانون العقوبات على أنه « يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً، ويجوز إلغاؤه »[1] (في الحالات الآتية):

١- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

(١) – قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها أنه متى كانت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد أن المحكوم عليه لن يعود إلى مخالفة القانون، فإن المحكمة تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات.

انظر: حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨، قاعدة رقم ٢٠٧ ص١٠٩٦ البوابة القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية، مرجع سابق.

٢- إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

وقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجزائية السعودي علي نفس الأحكام تقريبا، فإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن، فللمحكمة بناء علي طلب المدعي العام الغاء وقف تنفيذ العقوبة دون الاخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة، أما إذا انتهت المدة دون أن يرتكب المحكوم عيه جريمة جديدة، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن، وزالت جميع آثاره الجنائية.

كما نصت م ٥٧ من قانون العقوبات المصري على أنه « يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العمومية.

أما بالنسبة إلي الآثار المترتبة علي إلغاء حكم وقف التنفيذ :

فقد نصت عليها م ٥٨ من قانون العقوبات أيضا على أنه « يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.

ونصت المادة ٥٩ من قانون العقوبات على أنه « إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأن لم يكن[1].

كما نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي علي أنه إذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم

(١) – قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها أن مناط اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن وفقاً لنص م ٥٩ من قانون العقوبات مشروط بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً وأن تكون مدة الإيقاف قد انقضت ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف.
راجع حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ قاعدة رقم ٢٢١ ص١٠٩١ البوابة القانونية لأحكام محكمة النقض، مرجع سابق.

الموقوف نهائيا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه ، فللمحكمة بناء علي طلب المدعي العام إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة .

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع قد حدد مدة وقف تنفيذ العقوبة بثلاث سنوات يوضع فيها المحكوم عليه تحت الاختبار وتبدأ هذه المدة من الوقت الذى يصبح فيه الحكم نهائياً أي حائزاً لقوة الأمر المقضي به ، فإذا صدر حكم ضد المحكوم عليه خلال مدة الثلاث سنوات نفذت العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي كانت قد أوقفت . وإذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة « مدة التجربة » دون أي إخلال من المحكوم عليه بما يوجبه القانون، فإن الحكم يعتبر كأن لم يكن بمجرد انتهاء هذه المدة، ويسترد المحكوم عليه مركزه في المجتمع كمواطن صالح، له الحق أن يعيش في المجتمع ويتفاعل اجتماعيا مع أفراده كأي مواطن[1].

والأمر بوقف التنفيذ اختياري للقاضي كما سبق القول ، وتركه المشرع لمشيئته فإذا أمر بوقف التنفيذ فيجب أن ينص على ذلك في الحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويوضح في الحكم أسباب وقف التنفيذ، وإذا رفضه لا يلزم ببيان أسباب الرفض.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن « الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون مما يدخل في حدود سلطة قاضى الموضوع، ومن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه، بل خص به قاضى الموضوع، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه »[2].

كما قضت المحكمة الجزائية السعودية في أحد أحكامها أن (...جهة الادعاء أقامت هذه الدعوي ضد المدعي عليه لقاء قيامه بترويج عملة مزيفة متداولة نظاما

---

(١) – هناك من الدول مثل ألمانيا الغربية ما تتطلب تدخل القضاء بصورة مباشرة لتقدير انقضاء العقوبة، والتأكد من استفادة المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ.

انظر: د / محمود نجيب حسنى: علم العقاب ص٦٠٢، مرجع سابق.

(٢) – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق. عليا، جلسة ١٩٨٩/٤/٤ قاعدة رقم ٨٠ ص٤٨٦، ٤٨٧ البوابة القانونية لأحكام الإدارية العليا، مرجع سابق.

بالمملكة العربية السعودية فئة المائة ريال .....وحيث أن ما قام به المدعي عليه من ترويجه للعملة المزيفة فعل مجرم، ومعاقب عليه قانونا وفقا للفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨)وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ) .....كما أن الدائرة تضع في اعتبارها عند تقدير العقوبة المناسبة بحق المدعي عليه ما نصت عليه المادة ٣٢ من قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم من أنه (للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث علي القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها علي وقف تنفيذ العقوبة)الأمر الذي تري معه الدائرة وقف تنفيذ عقوبة السجن بحق المدعي عليه والاكتفاء بعقوبة الغرامة..)[1]

ويستفاد مما تقدم أن هناك اتفاقا بين القانون السعودي والمصري في مبررات الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة ،وفي أنه أمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية إذا ظهر لها من خلال فحصها لظروف المتهم الشخصية والظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث علي الاعتقاد أنه لن يعود إلي ارتكاب الجريمة مرة أخري .

(١) – حكم المحكمة الجزائية الاستئنافية رقم ٢٧/إ س /ج/١ لعام ١٤٣٤هـفي الاستئناف رقم ٦٠/ق لعام ١٤٣٤هـ جلسة ١٤٣٤/٢/٦هـ في القضية الابتدائية رقم ٦/١٢٧٠/ق لعام ١٤٣٣هـ. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، = ص ١٠٥١ وما بعدها، بوابة ديوان المظالم الالكترونية.

المبحث الثاني

مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام

لبيان مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على الموظف العام، يقتضى الأمر أن نتعرض لمدي تأثير وقف تنفذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام طبقا للقانون السعودي ،، ثم نتعرض لمدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة علي الموظف العام في القانون المصري .

وذلك في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول

مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة علي الموظف العام طبقا للقانون السعودي

تمهيد : يتم فصل الموظف العام بقوة القانون في أربع حالات نصت عليها المادة الثانية عشر من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٣٠هـ علي أنه (يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:-

إذا صدر بحقه حكم شرعي من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حدا.

إذا صدر بحقه حكم شرعي مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

٣-إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية مصرح فيه بالإدانة والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة - التزوير - الاختلاس - التهريب أو الترويج أو المتاجرة بالمخدرات أو المسكرات).

٤-إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة.....»

وواضح من النص سالف الذكر أنه إذا توافرت حالة من الحالات الأربع المذكورة في المادة السابقة فإن الموظف يفصل بقوة القانون .

ومن الجدير بالذكر أن سلطة الادارة في فصل الموظف طبقا للقانون السعودي تتم بقرار كاشف[١] لأن نص لائحة انتهاء الخدمة ربط الفصل بالحكم مباشرة، حيث تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون اذا تحقق سبب من الأسباب السابق ذكرها دون الحاجة الي اتخاذ أي اجراءات تأديبية.

أما بخصوص وقف تنفيذ العقوبة :فقد يرد في حكم القاضي بالإدانة وقف تنفيذ العقوبة ، ومن ثم يرد التساؤل عن مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة علي فصل الموظف من عدمه ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل يمكن القول أن النص سالف الذكر قد أردف الحالات الأربع السابق بيانها بقوله « ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم.»

ومن ثم فإن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية لا يكف يد الجهة الادارية عن فصل الموظف بقوة القانون .

وقد كان ديوان المظالم يري قبل صدور لائحة انتهاء الخدمة عدم فصل الموظف بقوة القانون في هذه الحالة إلا في جريمة الرشوة، ويمكن فصله بالطريق التأديبي[٢] أو تطبيق عقوبة أخري عليه أقل من الفصل في غير جريمة الرشوة .

في حين أن وزارة الخدمة المدنية كانت تري الفصل بقوة النظام في حالة وقف تنفيذ الحكم الجنائي.

وقد حسم هذا الخلاف بصدور لائحة انتهاء الخدمة، حيث نصت صراحة علي أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية، لا يحول دون فصل الموظف كعقوبة تبعية مترتبة علي صدور الحكم الجنائي.[٣].

وقد قضي ديوان المظالم تأييدا لموقفه بعدم فصل الموظف بأنه (..وإن كان الحكم

(١) –القرار الكاشف هو القرار الذي لا يستحدث جديدا في المراكز النظامية، وانما يقر حالة نظامية قائمة مسبقا، = = كالقرار الصادر بفصل موظف لسبق صدور حكم ضده بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يترتب عليها فصله بقوة النظام.
راجع في ذلك: د/عبدالغني عبدالله بسيوني: القانون الاداري، ص ٤٩٤،الإسكندرية ١٩٩٦م.بدون دار نشر .

(٢) –الجهات المختصة بتأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية هي :جهة العمل ، ولها توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تأديب الموظفين الصادر سنة ١٣٩١هـ،وهيئة الرقابة والتحقيق طبقا لنص المادة ٥ من قانون تأديب الموظفين سالف الذكر ،والمحاكم الإدارية في ديوان المظالم طبقا لنص المادة ١٣ من قانون ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٢٨هـ.

(٣) –د/خالد خليل الظاهر: أثر الحكم الجنائي علي الموظف العام في النظام السعودي، ص١١٨ ،مرجع سابق.

بالإدانة في جريمة الاستعمال والتزوير يعتبر حكما بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مما يتعين معه فصل المحكوم عليه بقوة القانون ، إلا أن ذلك الحكم ليس علي إطلاقه بسبب أن هذا الحكم الصادر بإدانة المحكوم علية بجريمة التزوير والاستعمال قد أوقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعي، ويترتب علي وقف التنفيذ تعليق مركز المحكوم عليه ومختلف الآثار الجنائية المترتبة علي الحكم، وهو ما يوافق الهدف من الحكم بالوقف أي أنه يهدف إلي تجنيب المحكوم عليه أية آثار سلبية تؤثر علي شخصيته.....وحيث أن العقوبة التبعية تعتبر من الآثار الجنائية والتي منها فصل الموظف بقوة القانون، وبالتالي يجب وقف تنفيذ العقوبة التبعية عنه، لأن وقف التنفيذ يسري علي جميع الآثار السلبية العقابية المترتبة علي الحكم الجنائي، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلة المدعي عما ارتكبه تأديبيا وتوقيع العقوبات التأديبية المناسبة عليه من قبل السلطات المختصة بالتأديب وهي الآن الدوائر التأديبية بديوان المظالم...) [١]

ويلاحظ أن هذا الحكم كان قبل صدور لائحة انتهاء الخدمة الصادرة عام ١٤٢٣هـ والتي أتت بنص صريح يرتب الفصل بقوة النظام رغم وقف تنفيذ العقوبة الأصلية.

إلا أن ديوان المظالم مازال عند موقفه بعد صدور لائحة انتهاء الخدمة ،ويري عدم فصل الموظف بقوة القانون وإمكانية عقابه بعقوبة أقل .

وتأييدا لذلك قضي ديوان المظالم في أحد أحكامه بأن (..مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق معاقبة المدعي عليه وفقا لقانون تأديب الموظفين ولائحة انتهاء الخدمة لصدور حكم شرعي يقضي بتعزيره بالسجن والجلد لقاء حيازته الحبوب المحظورة... صدور حكم قضائي نهائي يتضمن حيازة المدعي عليه عددا من الحبوب المحظورة وثبوت ذلك بحق المتهم يمثل خروجا علي مقتضي الواجب الوظيفي علي اعتبار أن ذلك يفرض عليه مزيدا من الحرص علي البعد عن المحرمات....خلو صحيفة المتهم من العقوبات الإدارية مع حسن تقويمه الوظيفي له أثره المخفف في تقدير العقوبة المناسبة، مما يتعين معه معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة..) [٢]

(١) -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم ١٥/ت/١ لعام ١٤١٩هـ جلسة ١٤١٩/١/٢١هـ في الحكم الابتدائي رقم ١٧/د/ف/٢٠ لعام ١٤١٨هـ ص ٢٢١ وما بعدها، بوابة ديوان المظالم الالكترونية.

(٢) -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم ٨١/ت /٦لعام ١٤٢٧هـ جلسة ١٤٢٧/١/٢٦هـ في الحكم الابتدائي رقم ٧/د/ت /١٧ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم ٥٢٠/ق لعام ١٤٢٦هـص ٣٨١ومابعدها، بوابة ديوان المظالم الالكترونية.

ومن جانبنا نؤيد رأي وزارة الخدمة المدنية بفصل الموظف تمشيا مع صراحة نص لائحة انتهاء الخدمة، وأيضا لأن وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ليس معناه أن الموظف غير مدان، لكن يعتمد وقف التنفيذ علي أسباب تتعلق بظروف المحكوم عليه الشخصية أ وأخلاقه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وهي أسباب لا تمنع من فصله بقوة النظام حيث يتعلق الفصل بأسباب موضوعية خاصة بإتيانه فعلا مؤتما يعاقب عليه القانون.

المطلب الثاني

مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام طبقا للقانون المصري

تمهيد :قبل أن نتعرض باختصار لمدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام ، يقتضي الأمر أن نتعرض للشروط التي بموجبها يفصل الموظف بقوة القانون حالة صدور حكم جنائي ضده .

فقد نصت الفقرة السابعة من المادة ٩٤ من قانون العاملين المدنيين رقم٤٧لسنة ١٩٧٨ على إنهاء خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

كما نصت الفقرة التاسعة من المادة ٦٩ قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن تنتهى خدمة الموظف حالة –الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.

ويتضح من النصين أن الحكم علي الموظف بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار يترتب عليه إنهاء خدمته بقوة القانون .

كما يتضح أن الفصل بقوة القانون يكون إذا كان الحكم على الموظف بعقوبة الجنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، كما أنه يكفى لانتهاء الخدمة بقوة القانون الحكم بعقوبة جناية ولو كان صادراً في جنحه ولو لم تكن هذه الجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة[1].

(١) – راجع في ذلك: د / سليمان الطماوى: قضاء التأديب ص٢٣٨: ٢٤٠ مرجع سابق.

ويمكن استخلاص شروط إنهاء خدمة الموظف عند إدانته في حكم جنائي كالآتي

١- أن يحكم على الموظف بعقوبة جناية

وذلك طبقاً لما ورد في نصوص قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ سواء كانت الجريمة جناية ابتداءً أو جنحه انقلبت إلى جناية لتوفر ظرف مشدد لها، ومن الجدير بالذكر أن التشدد قد يكون جوازايا ، إلا أن العبرة في مجال التأديب بنوع العقوبة التي يحكم بها على الموظف سواء كانت الجريمة جنحة أو جناية.

٢ -أن يحكم على الموظف بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - وقد اعتبر قانون الخدمة المدنية الجديد ٨١ لسنة ٢٠١٦ أن الحكم على الموظف في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تعد مانعاً من التعيين في الوظائف العامة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون سالف الذكر ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فيزول المانع في هذه الحالة[١].

والسؤال الهام ما هو المعيار الذى يميز الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة عن غيرها ؟

بداية نقرر أن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة غير محددة سواء في قانون العقوبات أو قوانين التوظيف المختلفة، كما تعذر على الفقهاء وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من الجرائم على الرغم من حصر قانون العقوبات لجميع أنواع الجرائم تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم التعريف يجعل الموضوع مرنا يواكب تطورات المجتمع.

ومؤدى ذلك أن يترك لمحكمة الموضوع تقدير هذا النوع من الجرائم في ضوء معيار عام مؤداه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف الخلق وانحراف الطبع الذى يفقد مرتكبه الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقا للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم ومثل مستقرة في ضمير أبناء المجتمع، بما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولى المناصب العامة مع الأخذ في الاعتبار ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها.

(١) - بتصرف من: د / زكى محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص٥٦ مرجع سابق.

ومن الجدير بالذكر أن المخالفات لا يمكن أن تؤدى إلى انهاء خدمة الموظف بأي حال من الأحوال، لأنها كقاعدة عامة لا تصل إلى درجة الجسامة التي تجعلها مخلة بالشرف أو الأمانة، كما أنه يشترط طبقاً للنص الذى قرر إنهاء خدمة الموظف في حالة الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن تكون الجناية أيضاً مخلة بالشرف والأمانة لأنها جريمة، فطالما سبقت كلمة الجناية كلمة الجريمة ووصفت الأخيرة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة فمعنى ذلك انصراف الوصف الأخير إلى الجناية ذاتها باعتبارها جريمة حيث أن هناك من الجنايات مالا يمس السلوك الوظيفي أو يخل بالشرف أو الأمانة وفقاً للظروف التي أحاطت بارتكابها في حين أن هناك من الجنح ما ينطوي على اخلال بالشرف أو الأمانة[١].

وقد حددت المحكمة الادارية العليا في أحد أحكامها مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة بقولها « المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هي تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع، والشخص إذا انحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلا لتولى المناصب العامة التي تقتضى فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ... »[٢]

وقد ضرب الحكم مثالاً لهذه الجرائم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد، لأنها كجريمة النصب تقتضى الالتجاء إلى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير، فهي لا تصدر إلا عن انحراف في الطبع وضعة في النفس ومن ثم تكون مخلة بالشرف.

ولابد أن يكون الحكم الصادر ضد الموظف في جريمة (جناية + جنحة) مخلة بالشرف أو الأمانة - نهائياً - غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وأن يكون صادراً من المحاكم الوطنية وإلا كان القرار الصادر بإنهاء خدمة الموظف منعدماً لا يترتب عليه أي أثر ولا يتمتع بأية حصانة.

ومن الملاحظ أن قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قد أضاف عبارة « أو تفقده الثقة والاعتبار ».

---

(١) - راجع في ذلك: د/ زكى محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص٥٧ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) - حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١١ لسنة ١٠ ق. عليا، جلسة ١٩٦٦/١١/٥ قاعدة رقم ٦، ص٥٦؛ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا مرجع سابق.

ولابد أن يكون لهذه العبارة فائدة فحسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للتعيين في الوظائف العامة، كما أن فقدانها شرط لإنهاء خدمة الموظف كما هو واضح من النص لفقدانه الثقة والاعتبار، وهذا الأمر يتعلق بالسلوك الشخصي للموظف العام، بما مفاده في نظرنا ضرورة توافر صفات معينة كبعده عن مواطن الشبهات واحترامه للقانون وترفعه عن كل ما يشين أو يخل بكرامة السلطة التنفيذية وهيبتها.

وهذا الشرط (فقدان الثقة والاعتبار) مستقل عن ارتكابه جريمة تخل بالشرف أو الأمانة، وإذا كانت الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة تؤدى بداهة إلى فقدان الثقة والاعتبار، فإن بعض الجرائم غير المخلة بالشرف والأمانة تؤدى إلى فقدان الثقة والاعتبار مثل إصدار شيك بدون رصيد من تاجر... إلخ.، كما أنه لا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ضد الموظف.

ونرى أنه من الضروري أن يتصدى القضاء ممثلا في محكمة الموضوع لوضع معيار عام للجرائم التي تفقد الثقة والاعتبار تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا، وهذا المعيار لا مانع من تغييره من قبل القضاء مسايرة لتطورات المجتمع.

أما بالنسبة لمدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي الموظف العام.

فقد نصت المادة ٩٤فقرة ٧ من قانون العاملين المدنيين رقم٤٧لسنة ١٩٧٨ على إنهاء خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ...

أما نص المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الجديد فقد نص علي أنه تنتهى خدمة الموظف حالة -الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار.

وظاهر من النص أنه لم ينص على أثر الحكم الجنائي إذا قضت المحكمة بوقف تنفيذه سواء كان الإيقاف قاصراً على العقوبة الأصلية أو كان شاملاً للعقوبات التبعية أو غيرها من العقوبات التكميلية والآثار الجنائية الأخرى.[1]

(١) -ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات جواز أن يكون إيقاف التنفيذ شاملا للحرمان من حق الانتخاب . باعتباره عقوبة تبعية ، مع أن هذا الحرمان لم ينص عليه في القانون ، بل كان عند صدوره في سنة ١٩٣٧ منصوصا عليه في تشريع آخر هو المرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخابات ، والذي حل محله القانون رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ومن ثم يتعين فإنه يتعين بحث هذه المسألة بالرجوع إلى الفقه و القضاء في المجال التأديبي في ضوء الأصول المقررة في هذا الخصوص ووفقاً للقانون الجنائي.

وستناول هذا الأمر على النحو التالي:

أولاً: أثر الحكم الجنائي مع وقف تنفيذ العقوبة الأصلية:

قد يأمر القاضي الجنائي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية الصادرة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة – أو كليهما- إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن يبين في الحكم أسباب الإيقاف ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية طبقاً لنص م٥٥ من قانون العقوبات.

وهذا المبدأ استحدثه قانون العقوبات عند تعديله سنة ١٩٣٧، ويستفاد من النص السابق أن وقف التنفيذ قد يقتصر على العقوبة الأصلية، وقد يمتد فيشمل العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

فإذا كان وقف التنفيذ قاصراً على العقوبة الأصلية، فلا يمتد إلى العقوبات التبعية أو التكميلية وغيرهما من الآثار الجنائية، ومن ثم تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون متى توافرت الشروط الأخرى المقررة، ولا خلاف في هذا بين الفقه و القضاء في كل من المجال الجنائي أو التأديبي.

وقد جعل المشرع الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة الأصلية في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ م وفي المادة ٧٧منه ، وفي القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وفي المادة ٧٠ من القانون سالف الذكر [١]

وقد سايرت المحكمة الإدارية العليا ما صنعه المشرع في القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ فقضت في أحد أحكامها أن « المادة ٧٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة قد عددت أسباب انتهاء خدمة العامل، ومن بينها الحكم على العامل بعقوبة جناية

(١) - د / سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثالث (قضاء التأديب) ص٢٥١ مرجع سابق.

في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، ومقتضى ذلك أن المشرع وإن قدر أن الحكم على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة يسقط حقه في البقاء متقلداً الوظيفة العامة ويستوجب إنهاء خدمته وفصم علاقته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها لما يحمله ذلك من فقدان الثقة فيه، وانتفاء شرط حسن السيرة والسمعة الذى يجب أن يستمر العامل متصفاً به لا يزايله طالما ظل شاغلاً وظيفته، إلا أن المشرع قدر من ناحية أخرى أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا ينهى رابطة التوظف حتماً حين جعل ذلك رهيناً بما يقرره الوزير المختص في شأنه، فله في هذه الحالة إبقاءه أو إبعاده..... «[1].

أما الأمر بالنسبة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد استحدثت الفقرة الأخيرة من البند السابع من المادة ٩٤ من القانون سالف الذكر حكماً جديداً مؤداه أن الموظف الذى يحكم عليه بحكم جنائي – لأول مرة – فإن الحكم لا يترتب عليه انتهاء خدمته بقوة القانون، بل تركت الأمر بيد جهة الإدارة وفق سلطتها التقديرية فإن أرادت إبقاء الموظف أبقته، وإن أرادت إنهاء خدمته أنهتها، مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل هو بقاء الموظف في وظيفته رغم الحكم الجنائي الصادر ضده[2].

وهذا مسلك حميد من المشرع نؤيده لأنه قد أخذ بدواعي الرأفة إلى أقصى مدى، فالموظف قد يرتكب الجريمة بمحض الصدفة ودون قصد فإذا ما تم عزله من الوظيفة رغم صدور الحكم عليه لأول مرة، فقد يدفعه ذلك إلى الإجرام وعدم تجنب مواطن الزلل وهذا لاشك سينعكس سلباً على المجتمع.

أما في قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :فقد ورد النص في المادة ٦٩ منه على أنه تنتهى خدمة الموظف للحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار – ولم يورد النص أي استثناء على ذلك بعبارة « ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.

(١) – حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٣٠ ق. عليا جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١ قاعدة رقم ٥٢ ص٦٤٠ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(٢) – د/ عبد الرؤف هاشم بسيوني: الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية ص١٣٢، ١٣٣، ط٢٠١٧،دار الفكر الجامعى بالاسكندرية

ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أن تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون طالما كان وقف التنفيذ قاصراً على العقوبة الأصلية متى توافرت الشروط الأخرى المقررة لذلك، طالما لا يوجد في النص ما يعطى لجهة الإدارة سلطة تقديرية في فصل الموظف من عدمه .

ثانياً: أثر الحكم الجنائي مع وقف تنفيذ العقوبة وقفاً شاملاً لجميع الآثار الجنائية

قد لا يكتفى القاضي الجنائي بالأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، وإنما يأمر بوقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار المترتبة على الحكم.

وهذا الايقاف ينصرف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛إذ أن طبيعتها جميعاً واحدة ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها مادام أنها كلها من آثار الحكم الجنائي.

ومن ثم فإنه طبقاً لنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة[١]، يسرى هذا الايقاف على عقوبة إنهاء خدمة الموظف على أساس أنها عقوبة تبعية أو أثر من آثار الحكم الجنائي، ومادامت هذه العقوبة أو ذاك الأثر قد امتد إليه وقف التنفيذ فلا تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون تبعاً لذلك[٢].

فالحكم الجنائي المشمول بوقف التنفيذ للعقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى، ومن ضمنها العقوبات التكميلية ، يرتب آثاره أيضاً في المجال الإداري، ومن ثم لا يترتب عليه إنهاء خدمة الموظف.

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد في حكمها الصادر في ٢٤ إبريل ١٩٦٥ أنه «.... إذا أمر الحكم الجنائي بأن يكون إيقاف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الأمر إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية

(١) - قبل صدور قوانين التوظف كانت أحكام قانون العقوبات هى المطبقة وكانت الإدارة تلتزم بما ورد فيه من = نصوص، وفى غير حالات النص الصريح كانت تتمتع بسلطة تقديرية فى الابقاء على الموظف من عدمه طبقاً لطبيعة الجريمة التي ارتكبها.
انظر: د / محمد عصفور: العقاب والتأديب في الوظيفة العامة ص١٠٨ وما بعدها، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٦١.

(٢) - م. عبد الوهاب البندارى: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص٢٩٦، مرجع سابق.

التي تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛ إذ أن طبيعتها جميعاً واحدة، ولو تعددت التشريعات التي تنص عليها مادام أنها كلها من آثار الحكم الجنائي..... وقد استهدفت المحكمة بحكمها المقترن بإيقاف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية المحافظة على مركز المطعون عليه الوظيفي وعدم الإضرار بمستقبله وكان مؤدى احترام حجية هذا الحكم ابقاء المطعون عليه في وظيفته، وعدم إعمال حكم الفقرة الثانية من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في حقه باعتبار أن إنهاء الخدمة وفقاً لحكم هذه الفقرة من الآثار الجنائية التي أوقف الحكم تنفيذها...»[١].

و بالنسبة للأمر في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

فقد نصت المادة ٧٧ من القانون المذكور على أن « تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية:.... (٧) الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ».

وبداهة من ظاهر النص سيكون الحكم الموقوف تنفيذه صادراً بغير عقوبة الجناية، لأن المادة ٥٥ من قانون العقوبات اشترطت لجواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أن تكون بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة، وهذه العقوبة ليست من العقوبات التي فرضها المشرع للجناية[٢].

وإذا كان الوزير لا يملك فصل العامل كما سبق القول طبقاً للمادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ إلا في حالة قصر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية، أما في حالة ما إذا كان وقف التنفيذ شاملاً العقوبات التبعية أو الآثار الجنائية، فإن وقف التنفيذ يشمل الفصل من الخدمة باعتباره من العقوبات التبعية، ولا يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً بفصل العامل وإلا كان ذلك إهداراً لحجية الحكم الجنائي الذى جاء شاملاً لوقف تنفيذ العقوبات التبعية والآثار الجنائية، سواء وردت في قانون العقوبات أم في غيره من القوانين، فإذا ورد النص في أي قانون للعاملين على

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ ق. عليا، جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤ قاعدة رقم ١١٠ ص١١٣٠، ١١٣١ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(٢) - عقوبة الجنايات طبقاً لنص م ١٠ من قانون العقوبات هي الاعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، السجن.

انهاء الخدمة، فمن ثم تتقيد السلطة الإدارية بما ورد في الحكم الجنائي خضوعاً لما لهذا الحكم من حجية[١].

ويلاحظ أن الأمر كذلك تماماً وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث أن المادة ٧٠ من القانون سالف الذكر، قد رددت حرفياً نص المادة ٧٧ فقرة ٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ حين قالت « ويكون الفصل جوازياً للوزير المختص إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

أما بالنسبة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن الفقرة ٧من نص المادة ٩٤ لم تصف وقف التنفيذ بوصف معين، فلم تشترط فيه أن يكون شاملاً للعقوبات التبعية أو الآثار الجنائية، وإنما ورد عاماً ومن ثم يحمل النص على عمومه مادام لا يوجد ما يقيده أو يخصصه

وبالتالي يكفي أن يكون الحكم الجنائي مع وقف تنفيذ العقوبة الأصلية دون لزوم أن ينص على جعل وقف التنفيذ شاملاً للعقوبات التبعية والآثار الجنائية، كي لا تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون كأثر للحكم[٢].

وأخيراً فإن قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم يورد على نص المادة ٦٩ منه أي استثناء بعبارة « مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ » وبالتالي فقد اكتفى القانون المذكور بالإشارة إلى الحكم الذى يصدر على الموظف بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، دون أن يصف الحكم بوصف خاص، ومن ثم يعتبر الحكم على الموظف بالإدانة بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف:.. إلخ سبباً من أسباب انتهاء خدمة الموظف، طالما أن المشرع لم يقيد الحكم بوصف وقف التنفيذ.

فإذا كان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مقيداً بوقف التنفيذ رغم أن نص قانون الخدمة المدنية لم يقيد الحكم بوصف خاص فينبغي التفرقة بين نوعين من الوقف وفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا المستقر في هذه المسألة وهما: وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط وقد سبق بيان حكمه من أنه يترتب عليه فصل الموظف.

(١) – راجع في ذلك: م / عبد الوهاب البنداري: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص٣٠٤ مرجع سابق، وأيضا: د / عبد الرؤف هاشم بسيوني: الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية ص١٣٠ وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) – م / عبد الوهاب البنداري: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص٣٠٦، ٣٠٧، مرجع سابق.

الثاني: وقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار الجنائية فحجية الحكم الجنائي تقتضى وقف الفصل كأثر من آثار الحكم الجنائي ؛ لأنه كما وضحت المحكمة الإدارية العليا من شأن الوقف الشامل للآثار الجنائية أن يمتد هذا الايقاف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية، التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛ لأن طبيعتها واحدة لأنها كلها من آثار الحكم الجنائي.

بقي لنا تتمة للفائدة أن نبحث هل العمل الإداري بفصل الموظف هل هو قرار إداري أم عمل تنفيذي ؟

إذا صدر حكم جنائي بالإدانة ضد الموظف وكان هذا الحكم بعقوبة جناية أو كان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة □ فهل لابد من تدخل جهة الإدارة في شأن الموظف المحكوم عليه ؟

ذهب رأى إلى أن خدمة الموظف تنتهى بقوة القانون دون حاجة لإصدار قرار بذلك، والعزل يتم بالفعل من اللحظة التي يصبح فيها الحكم نهائياً[1].

لكن هناك رأى آخر مؤداه أن صدور حكم جنائي بإدانة الموظف يستلزم عملاً إدارياً تقوم به جهة الإدارة في شأن الموظف المحكوم عليه، والمشكلة في الطبيعة القانونية لهذا العمل الإداري هل يعد قراراً تأديبياً له كل مقومات القرار الإداري بتوقيع عقوبة الفصل من الخدمة ؟[2].

أم هو مجرد عمل تنفيذي لترتيب آثار الحكم الجنائي ؟

أوضحت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٦٢/٣/٢٤ أن هذا العمل يعد عملاً تنفيذياً بحتاً لا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري إذا وقع الفصل بقوة القانون نتيجة الحكم على الموظف في جناية.

فقررت أن « من أسباب انتهاء الخدمة على سبيل الحصر العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبي، والحكم بالإدانة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف - وواضح

(١) - أشار إلى هذا الرأي د / زكي محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ص٦٣ مرجع سابق، وأيضاً م / عبد الوهاب البندارى: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة ص٣١٨، ٣١٩ مرجع سابق.

(٢) - م / عبد الوهاب البندارى: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ص٣٢١ مرجع سابق.

من هذا أن العزل أو الفصل بسبب تأديبي هو سبب من أسباب انتهاء الخدمة، وأن الحكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف هو سبب آخر من أسباب انتهائها وثمة فارق بين السببين إذ ينشأ الأول بالقرار الإداري بينما يعتبر الثاني نتيجة حتمية تقع بقوة القانون دون الحاجة إلى استصدار قرار بذلك، وصدور القرار يعد بمثابة إجراء لتنفيذ حكم القانون..... وكان لا ترخص للإدارة في هذا الشأن ولا تقدير ولا خيرة، فإن العلة في عرض الأمر على اللجنة الفنية المنصوص عليها في كادر العمال عند فصل العامل بسبب تأديبي لأخذ رأيها قبل إصدار قرار فصله من الخدمة تكون منتفية لسقوط الحكمة القائمة عليها وعدم الجدوى من العرض في هذه الحالة، فلا يعيب القرار صدوره عن الرئيس المختص مباشرة دون عرض الأمر على اللجنة المذكورة...»[1].

ويتضح من هذا الحكم أن العزل(الفصل) من الوظيفة بسبب تأديبي لابد أن يصدر بقرار إداري لأنه ناتج عن سلطة تقديرية تترخص فيها جهة الإدارة، أما العزل بسبب الحكم على الموظف في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والاعتبار فيعد عملاً تنفيذياً وليس قراراً إدارياً إذ أن سلطة الإدارة في هذه الحالة مقيدة لكون العزل مقرر بقوة القانون.

وقد وضعت المحكمة الإدارية العليا ضوابط هذا الأمر بصورة أوضح في حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٥/١/١٠ حيث قررت أن « ما يذهب إليه المدعي في الطعن من أن القرار الصادر بفصله ليس إلا عملاً تنفيذياً يترتب بقوة القانون على صدور حكم محكمة الثورة ضد المدعى، وأنه بهذا الوصف لا يعد قراراً إدارياً يتحصن بميعاد الستين يوماً الذى حدده الشارع أجلاً للتظلم، لا اعتداد بذلك مادام أن المركز القانوني الخاص بإنهاء رابطة التوظف لا ينشأ إلا بقرار الفصل المشار إليه، الذى يقوم على واقعة قانونية هي صدور الحكم عليه فى جناية كسبب لإصداره شأنه فى ذلك شأن أي قرار إداري يقوم على سببه، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من قانون موظفي الدولة قد أوردت في هذا الشأن حكماً تنظيمياً عاماً، فإن المركز القانوني للموظف لا يتغير تلقائياً بمجرد صدور الحكم على الموظف في جناية وإنما تتدخل

(١) -حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٦ ق. عليا، جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤ قاعدة رقم ٥٠ ص٤٧٧ وما بعدها، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

الإدارة بعمل إيجابي تنزل به حكم القانون على وضعه الفردي متى قدرت توافر شروط انطباقه في حقه، وهى بسبيل ذلك إنما تدخل بسلطتها التقديرية في تبيان طبيعة الجريمة والعقوبة المقضي بها. ومن الجلي الواضح في حالة المدعى بالذات بالنسبة لما نسب إليه وحوكم من أجله، أن دور جهة الإدارة في التقدير والانشاء حيال ما أثير حول طبيعة تلك الجرائم وما قام به من جدل بشأن تكييفها كان واضحاً أكيداً...»[١].

ويستفاد من الحكم السابق أن الحكم الصادر ضد الموظف في جناية تكون معه سلطة الإدارة في ما يصدر عنها في شأن الموظف مجرد عمل تنفيذي، لأنها تقوم بالتنفيذ فقط، ويعد عملها عملاً تقريرياً كاشفاً وليس منشئاً لوضع جديد[٢].

أما إذا كان الحكم الصادر ضد الموظف في جنحة مخلة بالشرف، فتتدخل الإدارة بسلطتها التقديرية لتقرر مدى إخلال الفعل المؤثم بشرف الموظف وهو أمر يختلف من جريمة لأخرى ومن حالة لأخرى فإذا ما رأت أن الفعل يمثل إخلالاً بشرف الموظف فصلته، والعكس صحيح، ولا شك أن عملها في هذا الشأن يعد قراراً إدارياً له مقومات القرارات الإدارية[٣].

المطلب الثالث

مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية علي مساءلة الموظف تأديبيا

إذا كان الحكم الجنائي مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية أو كان وقفاً شاملاً لجميع الآثار الجنائية، فإن ذلك لا يحول دون أن تتخذ جهة الإدارة التابع لها الموظف إجراءات تأديبية تجاهه إذا كانت الأفعال التي ارتكبها الموظف تشكل إخلالاً بواجبات وظيفته أو إهداراً لكرامتها، حتى لو كانت هذه الأفعال هي ذات الأفعال المؤثمة التي تناولها الحكم الجنائي، طالما كانت تشكل من الناحية الإدارية مخالفة تأديبية.

---

(١) -حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ ق. عليا، جلسة ١٩٦٥/١/١٠ قاعدة رقم ٤٣ = = = ص٣٩٣، البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(٢) -د/ سليمان الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الثالث (قضاء التأديب) ص٢٥٤،٢٥٣، مرجع سابق..

(٣) -راجع في ذلك: د/ عبد الرؤف هاشم بسيوني: الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية ص١٢٠ مرجع سابق، وأيضاً د/ زكى محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، ص٦٦، مرجع سابق. وأيضاً: د/ مصطفى كمال وصفى: أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٥٨/٧/١٢، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول إبريل ١٩٦٥، ص١٤١، ١٤٢.

وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها، فقررت «... المشرع وإن قدر أن الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة يسقط حقه في البقاء متقلداً الوظيفة العامة ويستوجب إنهاء خدمته وفصم علاقته الوظيفية بالجهة التي يعمل بها لما يحمله ذلك من فقدان الثقة فيه وانتفاء شرط حسن السيرة والسمعة الذى يجب أن يستمر العامل متصفاً به لا يزايله طالما ظل شاغلاً وظيفته، إلا أن المشرع قدر من ناحية أخرى أن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا ينهى رابطة التوظف حتماً... ومن المقرر في هذا الشأن ان مثل ذلك الحكم المقرون بإيقاف آثار العقوبة لا يكف يد الجهة الإدارية التي يعمل بها الموظف عن مجازاته إدارياً مستلهمة في ذلك ما قد يستبين لها من عناصر المسئولية التأديبية التي تكون قد توافرت فى حقه طالما آثرت إبقاءه بها وعدم إقصائه عنها»[1].

كما أفتى مجلس الدولة بأن وقف تنفيذ العقوبة، وعدم إنهاء خدمة الموظف المحكوم عليه جنائياً لا يخل بحق الجهة الإدارية في مساءلته تأديبياً متى كان لذلك مقتضى[2]

المطلب الرابع

مدي تأثير وقف تنفيذ العقوبة الجنائية على ترقية الموظف.

من المقرر أن الموظف إذا أحيل إلى المحاكمة التأديبية فإن ذلك مانع من ترقيته خلال فترة الإحالة وذلك لعدم استقرار وضعه خلال هذه الفترة، ويتوقف الأمر على نتيجة الإحالة، فإن ثبت أنه برئ أو وقع عليه جزاء بسيط بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة تقل عن خمسة أيام، استحق الترقية بأثر رجعى يرتد إلى تاريخ استحقاقه للترقية لو لم تتم إحالته للتأديب.

وكذلك الأمر إذا تم إحالة الموظف إلى المحاكمة الجنائية فلا يستحق الترقية إذا صدر فى شأنه حكم يقضى بغير البراءة ولو كان الحكم مع وقف التنفيذ.

وفى ذلك قررت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع فى أحد فتاويها أن «... الحكم الصادر بالحبس والغرامة مع وقف التنفيذ ليس من شأنه أن يؤدى إلى

(١) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٤٧٦ لسنة ٣٠ ق. عليا، جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١ قاعدة رقم ٥٢ ص٦٤٠ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(٢) - فتوى □ إدارة الفتوى لشئون العاملين ملف رقم ٤٤٩/١/٧ وفى نفس المعنى الفتوى رقم ٣٦٠١ فى ١٩٦٥/٦/٢٣ ملف ٢٧٧/١/٧ (غير منشورة).

استحقاق العامل الترقية خلال فترة إحالته للمحاكمة الجنائية، لأن هذا الحكم لا يبرئ ساحة العامل من الاتهام الموجه إليه، وإنما يدينه ويثبته عليه، وترتيباً على ذلك لا يستحق العامل الترقية خلال فترة إحالته إلى المحاكمة الجنائية لصدور حكم ضده بالإدانة... »[١]

المبحث الثالث

مدي تأثير العفو عن العقوبة علي الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري السعودي والمصري

يقتضي الأمر أن نتعرض أولا لمدي تأثير العفو الصادر من ولي الأمر طبقا لأحكام القضاء الإداري السعودي ، ثم نتعرض ثانيا لمدي تأثير العفو البسيط علي الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري المصري ، ثم نتعرض أخيرا لمدي تأثير العفو الشامل علي الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري المصري ، وذلك في ثلاثة مطالب علي النحو الآتي :

المطلب الأول

مدي تأثير العفو الصادر من ولي الأمر علي الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري السعودي

تمهيد :بداية يمكن القول أن هناك نوعان من العفو .

أولهما العفو القضائي وهو يصدر بموجب حكم تصدره السلطة القضائية تمتنع فيه المحكمة عن توقيع العقوبة علي الحدث إذا رأت أنه لن يرتكب الجريمة مرة أخري ، وأنه سوف يلتزم السلوك المطابق للقانون مستقبلا .[٢]

ويخضع العفو القضائي لسلطة القاضي التقديرية، ويستفيد من هذا النظام الحدث في جميع الجنح بشرط عدم الحكم عليه في أية جريمة ،أما البالغون فيستفيدون منه في بعض الجرائم دون الأخرى.

(١) - فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢١ ملف رقم (٥٢٤/٣/٨٦) جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦، قاعدة رقم ٢٣ ص٢٩ البوابة القانونية لأحكام وفتاوى مجلس الدولة، مرجع سابق.

(٢) -د/ أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي ،ص ١٠٨، ١٠٩ ، مرجع سابق .

وهو شأنه شأن نظام وقف التنفيذ نظام عقابي سلبي يقتصر علي مجرد حماية الحدث من التأثر بجو السجون ، دون أن تقدم له أي مساعدة إيجابية ، وتحذره من العودة إلي ارتكاب الجريمة مستقبلا .[١]

ثانيهما :العفو القانوني وهو يتمثل في نزول المجتمع عن بعض أوكل الحقوق التي تترتب علي ارتكاب الجريمة .

وهو نوعان :العفو البسيط ويكون عن العقوبة بإسقاطها كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها في الحدود الواردة في قرار العفو.[٢].

ويصدر العفو عن العقوبة المحكوم بها بقرار من رئيس الدولة إذا كان سلوك المحكوم عليه سلوكاً حميداً أثناء تنفيذ العقوبة، وألا يكون في الإفراج عنه خطراً يهدد الأمن العام والسلام الاجتماعي، وهذا أمر تقدره جهات الأمن المختصة، وترفع بذلك إلي رئيس الدولة لإصدار قرار العفو.

أما العفو العام أو الشامل فهو «رفع الصفة الاجرامية عن الفعل الذى وقع في تاريخ سابق على صدور القانون بالعفو الشامل بحيث يعتبر وكأنه لم يكن جريمة وقت ارتكابه»[٣].

فالعفو عن الجريمة يعد بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية (الشعب) عن حقها قبل الجاني.

ويصدر العفو العام أو الشامل من السلطة التشريعية بقانون .

أما بخصوص العفو في النظام السعودي فقد نصت المادة الثانية والعشرون من قانون الإجراءات الجزائية السعودي علي أنه: تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:

١ -....٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو....ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص.

(١) – استحدث مشروع قانون العقوبات المصري الجديد لسنة ١٩٦٦ نظام العفو القضائي في الباب الخامس من القسم العام .
(٢) –د / محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ص٥١٢. ط١٩٨٤ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
(٣) –د / أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات ، القسم العام ، ص٥٤٤، مرجع سابق.

كما نصت المادة الثالثة والعشرون علي أنه -)تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

١ -.....٢ - عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

وواضح أن قانون الإجراءات الجزائية عرف العفو عن العقوبة وعن الجريمة كما سياتي تفصيله، وأن أمر العفو في القانون السعودي مرده إلي أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للنظام الأساسي للحكم (الدستور) وهي الحاكمة علي جميع أنظمة الدولة.

فالعفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، إلا أنه يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر

فبالنسبة، لجرائم الحدود لا يجوز العفو عن الجريمة وليس للعفو أثر علي العقوبة سواء من المجني عليه أو ولي الأمر معا. لأن العقوبة في هذه الجرائم حق لله تعالي.

أما في جرائم القصاص والدية فللمجني عليه أو ولي دمه حق العفو عن القصاص والدية، لكن هذا لا يؤثر علي حق ولي الأمر في إيقاع عقوبة تعزيرية علي الجاني رغم العفو.

ومن الجدير بالذكر أن عفو المجني عليه عن القصاص أو ولي الأمر عن الحق العام إنما هو عفو عن العقوبة فقط، لاعن الجريمة، وهذا هو العفو البسيط في القانون.[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية السعودي التي قررت أنه لا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في الحق العام.

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فلولي الأمر (جلالة الملك) حق العفو عن الجريمة والعقوبة معا، طالما كان في ذلك مصلحة، بشرط ألا يمس الحقوق الشخصية للمجني عليه، وهو ما يسمي قانونا بالعفو الشامل.

---

(١) - أ/عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ص ٧٧٤ومابعدها،بدون سنة طبع ،دار الكتاب العربي بيروت، لبنان

وهذا العفو أشارت إليه المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي، حيث أجازت عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو (أي فيما عدا جرائم الحدود) ولا يمنع ذلك من الاستمرار في الحق الخاص. وهذا هو القيد الذي سبق ذكره (عدم المساس بالحقوق للشخصية للمجني عليه).

أما عن مدي تأثير العفو عن العقوبة علي العقوبة التكميلية :فقد قضت المحكمة الاستئنافية الجزائية في أحد أحكامها أنه (...بعد دراسة الدائرة للاتهام وأسانيده وجواب المتهم عليه، فقد تبين أن المتهم تم شموله بتعليمات العفو فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها بالمادة (٤٠) من نظام الاسلحة والذخائر، ومعلوم ان عقوبة المصادرة وفق نص المادة (٥٠) من النظام هي عقوبة تكميلية يحكم بها تبعا للعقوبة الأصلية، ولما كان العفو قد صدر علي المتهم في العقوبة الأصلية فإنه لامجال حينئذ لإيقاع العقوبة التكميلية عليه...) [1]

إلا أنه من الملاحظ أن هذا الحكم كان صادرا في ظل قانون الاجراءات الجزائية الصادر سنة ١٤٢٢هـ ولائحته التنفيذية، وقد صدر قانون الاجراءات الجزائية المعمول به حاليا سنة ١٤٣٥هـ، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالقرار رقم ١٤٢ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ، وقد نصت المادة العاشرة من اللائحة، بند (٣)علي أن(انقضاء الدعوي الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلا للمصادرة) فأخذا بعموم لفظ انقضاء الدعوي الجزائية، حيث يعتبر العفو من أسباب انقضاء الدعوي الجزائية، يجوز إيقاع العقوبة التكميلية رغم العفو عن العقوبة الأصلية

وبخصوص مدي تأثير العفو الصادر من ولي الأمر علي الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري السعودي .

فيستفاد من أحكام ديوان المظالم أن العفو الصادر من ولي الأمر لا يمنع من مساءلة الموظف تأديبيا إذا كان الفعل الذي أتاه يمثل خروجا علي مقتضيات الوظيفة .

(١) –حكم الدائرة الاستئنافية الجزائية إس/ج/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ جلسة ١٤٣٥/١١/٨هـ في الحكم الإبتدائي رقم ٣٨١/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ في القضية الابتدائية رقم ٤/١٧٥٤/ق لعام ١٤٣٥هـ،ص ٨٤٠وما بعدها، = = = مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية، بوابة ديوان المظالم الالكترونية.

فقد قضي ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (..أصل الدعوي هو اتهام المدعية بالمشاركة في ارتكاب جريمة الاختلاس من خلال عدم متابعتها للعهد المسلمة والجرد والمحاسبة لها وتواطؤها بعدم الإبلاغ عن النقص في الأموال المسلمة وعدم إبلاغها للمسئولين مما سبب حدوث هذه الجريمة، كما يتضح من خلال الأوراق أن هيئة الرقابة والتحقيق تولت إقامة الدعوي الجزائية.....إلا أنه صدر الحكم بانقضاء الدعوي الجزائية العامة بعفو ولي الأمر. إلا أن ذلك لا يعني عدم مساءلة المدعية تأديبيا، ومن ثم ينحصر البحث في المساءلة عن مدي مخالفة المدعية لواجباتها الوظيفية بحكم ما يملي عليها نظامها الوظيفي دون مساس بأصل الدعوي الجزائية أو إثارتها والتي صدر عنها الحكم الشرعي بانقضائها بناء علي العفو الملكي، وبناء عليه فإنه من حيث وجود التهمة وتوجهها في عدم مراقبة العهد المسلمة وعدم الابلاغ عن ذلك رغم علم المدعية بذلك...فهذا دليل تقصير من المدعية يوجب المساءلة التأديبية .....)[1]

ويستفاد من الحكم سالف الذكر أنه رغم صدور قرا العفو عن العقوبة من ولي الأمر إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة الموظف تأديبيا إذ رأ ت الجهة الادارية أن ما أتاه الموظف يمثل إهدارا لكرامة الوظيفة أ و خروجا علي مقتضياتها، لأن الجرائم التأديبية لا تقع تحت حصر ولا ينطبق عليها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذه القاعدة تنطبق علي جانب العقوبة التأديبية دون جانب الجريمة التأديبية.

ورغم أننا لم نعثر علي أحكام من ديوان المظالم بخصوص فصل الموظف العام رغم صدور العفو من ولي الأمر عن الدعوي الجنائية. إلا أن العفو الصادر من ولي الأمر لا يمنع من فصل الموظف أخذا بمفهوم نص المادة (٣٨) من قانون تأديب الموظفين السعودي الصادر سنة ١٣٩١هـ حيث يستفاد منه بمفهوم المخالفة أن هيئة الرقابة والتحقيق إذا رأت فصل الموظف فإنها تتخذ إجراءات فصله تطبقا لنص المادة:(١٣)من قانون تأديب الموظفين والتي تنص علي أنه_(إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حُسْن السُمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء.) ولاشك أن الفصل هنا يكون تأديبيا.

كما أن شمول المدعي بالعفو لا يعني عدم إدانته إذ أن قرار العفو ليس حكما بعدم الإدانة

(١) -حكم الاستئناف ٣/١٦٤/ لعام ١٤٣٤هـ- جلسة ١٤٣٤/٤/٢٣هـ في الحكم الابتدائي رقم ٣/د/ت /أ/ ١/ لعام ١٤٣٤هـ في القضية الابتدائية رقم ١/٥٨٩٨/ق لعام ١٤٣٢هـص ٣٢٠٦ وما بعدها، مجموعة الأحكام = = والمبادئ الإدارية بوابة ديوان المظالم الالكترونية.

المطلب الثاني

مدي تأثير العفو البسيط على الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري المصري

سبق القول أن العفو البسيط يكون عن العقوبة وهو إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانوناً في الحدود الواردة في قرار العفو[١] أو بالمادة ٧٥ عقوبات[٢].

ويصدر العفو عن العقوبة المحكوم بها بقرار من رئيس الجمهورية إذا كان سلوك المحكوم عليه سلوكاً حميداً أثناء تنفيذ العقوبة وألا يكون في الإفراج عنه خطراً يهدد الأمن العام والسلام الاجتماعي، وهذا أمر تقدره جهات الأمن المختصة.

ويعتبر قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها عملاً من أعمال السيادة وفى ذلك قضت محكمة النقض فى أحد أحكامها أن « الالتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، التماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وصدور العفو عن العقوبة أيا ما كان قدر المعفو منها يخرج الأمر من يد القضاء، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة في معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه »[٣].

أما بخصوص مدي تأثير العفو عن العقوبة على إنهاء خدمة الموظف، فإن العفو عن العقوبة يتناول العقوبة فقط باعتبارها أثراً من الآثار المترتبة على الحكم النهائي، ولا يرفع عن الفعل وصفه الجنائي فلا يلغى الحكم وما يترتب عليه من آثار أخرى غير العقوبة المحكوم بها، ومن تلك الآثار التي لا يشملها أثر العفو إنهاء خدمة الموظف المحكوم بحكم نهائي يستوجب إنهاء خدمته طبقاً لقوانين الخدمة المدنية،

(١) – د / محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ص٥١٢، مرجع سابق.

(٢) – تنص م ٧٥ من قانون العقوبات المصرى على أنه (إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة = الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون، وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك).

(٣) –حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية في الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٧ قاعدة رقم ٦٨ ص٣٤١، البوابة القانونية لأحكام محكمة النقض المصرية، مرجع سابق.

فإنهاء الخدمة يتم وفقاً لهذه القوانين متى قام موجبه وشروطه التي تختلف عما هو موجود في قانون العقوبات .

لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا فى أحد أحكامها أن « المدعى لا يجديه نفعاً □ بالنسبة إلى ما طلبه من ترقيته إلى الدرجتين الثالثة والثانية في المدة التي كان فيها مفصولاً وقائماً بتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الصادرة ضده أن يستند إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ وهو على التحديد الوارد به لم يتناول النص على سقوط الآثار المدنية والإدارية الناشئة عن الحكم بالعقوبة المقضي بها في الجريمة المسندة إليه، ويؤكد القول بعدم إمكان مجازاة المدعى فيما يزعمه من إسقاط العفو المنصوص عليه بالقرار الجمهوري سالف الذكر لكافة الآثار والعقوبات التبعية ومن بينها الأثر الإداري المترتب على حكم محكمة الثورة، وهو قرار الفصل، إذ أن قرار العفو وهو مصدر حقه في تعيين هذه الآثار □ لا ينصب بحسب الإطار الذى وضعه فيه رئيس الجمهورية وطبقاً للحدود التي رسمتها له المادتان ٧٤، ٧٥ من قانون العقوبات إلا على محو باقي العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالعقوبة المعفو عنها وليس في هاتين المادتين أية إشارة إلى أن قرار العفو يجوز أن يتضمن الآثار المدنية أو الإدارية للحكم بالعقوبة المقضي بها بل لم يتضمن قرار العفو – وما كان له أن يتضمن – نصاً صريحاً قاضياً بسقوط الآثار المدنية أو الإدارية الناشئة عن الجرائم التي قضى فيها بإدانة من شملهم هذا القرار وتأسيساً على ذلك فإنه لا محيص عن التسليم بأن قرار العفو الذي يتمسك به المدعى لم يتعرض لقرار الفصل من الوظيفة، آية ذلك أن قرار العفو عن العقوبة يفترق عن العفو الشامل في أنه لا يميط عن الفعل وصفه الجنائي ولا يمحو معرة الجريمة، ومؤدى ذلك أن الحكم الصادر ضد المدعى لايزال يحوز الحجية الكاملة أمام القضاء الإداري فيما تناوله من ثبوت الجريمة عليه وثبوت الوقائع التي صدرت بشأنها تلك العقوبة وصحة اسنادها إليه، وأن العقوبة المقضية قبل صدور قرار العفو تظل مشروعة في سببها وآثار تنفيذها، أما الآثار الجنائية والعقوبات التبعية فهي التي تكفل قرار العفو عن العقوبة بمحوها دون غيرها..... لا وجه للقول بأن الإدارة بإعادة المدعى إلى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة ٢٣ من قانون موظفي الدولة قد سحبت قرار الفصل إذ لم يتجه في الحقيقة قصدها إلى هذا

السحب بدليل أنها مازالت تتمسك بأثره الحتمي وهو انقطاع خدمة المدعى وعدم اتصالها وأنها مازالت تصر على سلامة قرارها المنوه عنه تطبيقا للفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من نظام موظفي الدولة مما لا يتفق مع القول بانصراف نيتها إلى سحب القرار...»[١].

ويستفاد مما سبق من أحكام أن العفو البسيط عن العقوبة لا يزيل الصفة الجنائية عن الجريمة، ولا يمحو الحكم الصادر بالإدانة، ومن ثم لا يترتب عليه سوى اسقاط العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، وكذلك العقوبة التبعية والآثار المترتبة على الحكم بالنسبة للمستقبل فقط، ولا يترتب عليه أي أثر متعلق بإلغاء قرار إنهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جناية، لأن إنهاء خدمته يقع مباشرة ترتيباً على الحكم الجنائي وبقوة القانون[٢].

المطلب الثالث

مدي تأثير العفو الشامل على الموظف العام طبقا لأحكام القضاء الإداري المصري

سبق القول أن العفو الشامل هو رفع الصفة الاجرامية عن الفعل الذى وقع في تاريخ سابق على صدور القانون بالعفو الشامل بحيث يعتبر وكأنه لم يكن جريمة وقت ارتكابه[٣]. كما عرف بأنه « إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعى فيصبح كما لو كان مباحاً »[٤].

فالعفو عن الجريمة يعد بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية (الشعب) عن حقها قبل الجاني، ولا يكون إلا بقانون طبقاً لنص المادة ١٥٥ من دستور ٢٠١٤ وغيره من الدساتير السابقة عليه ويشترط في العفو الشامل أولاً أن يصدر بقانون أي عن طريق السلطة التشريعية باعتبارها نائبة عن الهيئة الاجتماعية وأن يكون عاماً أي محدداً بطريقة موضوعية بجرائم معينة بغض النظر عن الأشخاص المرتكبين لها[٥].

(١) – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ ق. عليا، جلسة ١٩٦٥/١/١٠ قاعدة رقم ٤٣ ص٣٩٤، ٣٩٥ البوابة القانونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، مرجع سابق.

(٢) – راجع في ذلك د / سليمان الطماوى: قضاء التأديب، ص٢٥٥، ٢٥٦، مرجع سابق.

(٣) – د / أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات « القسم العام » ص٥٤٤، مرجع سابق.

(٤) – د / رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص١٥٦، ط١٦، ١٩٨٥ دار الجيل للطباعة □ مصر □ دون دار نشر.

(٥) – د / محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ص٥١٥، مرجع سابق .

كما يشترط أيضاً أن لا يمس بحقوق الغير حيث تحدد نطاقه بالآثار الجنائية للجريمة فقط دون الآثار المدنية، فالمادة ٧٦ من قانون العقوبات تقرر أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك، كما تقرر المادة ٢٥٩ إجراءات أن سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية ،كما يشترط أيضاً أن تقتصر آثار العفو على الجرائم التي ورد النص عليها في قانون العفو مالم ينص القانون على غير ذلك[١].

ومن الجدير بالذكر أن آثار العفو تقتصر على الأحكام الصادرة والدعاوى الناشئة عن الجرائم التي صدر العفو عنها والتي تكون قد تم ارتكابها قبل صدور قانون العفو، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وطبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات يمنع العفو الشامل السير في إجراءات الدعوى و يمحو حكم الإدانة إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على غير ذلك، فإذا صدر العفو قبل اتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية، فإنه يمتنع على النيابة العامة الاستمرار في الإجراءات، وإذا ما صدر أثناء المحاكمة فيجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا صدر قبل تنفيذ العقوبة وبعد صدور الحكم البات، فإنه يمتنع تنفيذا لعقوبات أياً كان نوعها أصلية أو تبعية أو تكميلية، أما إذا صدر أثناء تنفيذ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فإنه يفرج فوراً عنه، وترد إليه الأشياء التي تم مصادرتها[٢].

ويرى الدكتور محمد زكى أبو عامر أن العفو الشامل لا يلغى النص المجرم للفعل بل يظل النص على حاله مشكلاً لجريمة، غاية الأمر أن العفو الشامل يترتب عليه وقف السير في الدعوى أو محو حكم الإدانة ؛ لذلك ليس دقيقاً أن يقال أن العفو الشامل يمحو عن الفعل صفة الجريمة بأثر رجعى فيصبح كما لو كان مباحاً، وإنما الأوفق أن يقال أن العفو يترتب عليه أن تنزع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بالنسبة للمستقبل، على النحو الذى يتم به محو الآثار أو النتائج المترتبة على تلك الصفة، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إذا لم تكن قد حركت، ولا يجوز إذا تم

(١) – د / محمد زكى أبو عامر: المرجع السابق، ص٥١٦، ٥١٧، وأيضاً: د / رؤف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ص١٥٦، ١٥٧، مرجع سابق.

(٢) – د / أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات (القسم العام)، ص٥٤٥، ٥٤٦، مرجع سابق.

تحريكها رفعها أمام المحكمة، وإذا صدر حكم بالإدانة فإنه يترتب على ذلك سقوطه ومحو ما ورد فيه من عقوبات أصلية أو تبعية[١].

أما عن مدي تأثير العفو الشامل عن العقوبة علي الموظف العام

فمن المقرر أن العفو الشامل يصدر بقانون، ومن ثم يترتب عليه إلغاء العقوبة حتى ولو كانت بحكم نهائي[٢]، ويشمل ذلك الآثار التي تترتب عليها كما هو الحال في حكم البراءة تماماً، ما عدا التعويض المدني.

وبناء على ذلك فالعفو الشامل يحول دون صدور قرار من جهة الإدارة بإنهاء خدمة الموظف طبقاً لقوانين الخدمة المدنية، أو طبقاً لقانون العقوبات إذا كان يقضى بعزل الموظف من الوظيفة العامة بوصفه عقوبة تبعية أو تكميلية، أما إذا كان قرار إنهاء الخدمة قد صدر فيعد قراراً قائماً على سبب غير صحيح مما يتعين إلغاؤه من قبل جهة الإدارة واعتباره كأن لم يكن.

ويؤكد سلامة هذا النظر ما ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ قضائية أن قرار العفو عن العقوبة يفترق عن العفو الشامل في أنه لا يميط عن الفعل وصفه الجنائي ولا يزال الحكم الصادر ضد المحكوم عليه يحوز الحجية الكاملة أمام القضاء الإداري فيما تناوله من ثبوت الجريمة عليه وثبوت الوقائع التي صدرت بشأنها تلك العقوبة وصحة إسنادها إليه، وأن العقوبة المقضي بها قبل صدور قرار العفو تظل مشروعة في سببها[٣].

ويستفاد من هذا الحكم بمفهوم المخالفة أن العفو الشامل يمحو عن الفعل وصفه الجنائي حتى ولو في رأى البعض بالنسبة للمستقبل، ويترتب عليه إلغاء العقوبة حتى ولو كانت بحكم نهائي ومن ثم يعتبر وكأنه حكم صادر بالبراءة المؤسسة على انتفاء الجريمة.

وبناء عليه يمنع العفو الشامل من إنهاء خدمة الموظف سواء كأثر لقانون العقوبات أو قوانين الخدمة المدنية.

---

(١) - د/ محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ص٥١٤، ٥١٥، مرجع سابق.

(٢) - د/ سليمان الطماوى: قضاء التأديب، ص٢٥٥، مرجع سابق.

(٣) - حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ ق عليا، جلسة ١٩٦٥/١/١٠، سبقت الإشارة إلى = = هذا الحكم.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً النتائج:

١- مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفى في مجال الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة كجرائم الرشوة، لذا نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري على أنه يعد في حكم الموظف العام: المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين،.. الخ. فمفهوم الموظف العام رهن القيام بأعباء الوظيفة العامة، ولا عبرة بالعيوب التي تشوب علاقته بالدولة طالما لم تجرده في نظر الجمهور من صفته الرسمية.

٢-قانون مكافحة الرشوة في المملكة شأنه شأن قانون العقوبات المصري ، لم يقصرا أحكام الرشوة علي الموظف العام، بل شمل فئات من العاملين كالمستخدمين في الحكومة أو المصالح أو الهيئات العامة التابعة لها، واعتبرهم في حكم الموظفين العموميين، سواء شغلوا معينين بصفة دائمة أو مؤقتة.

٣-استقر الرأي على أن الحكم الجنائي له حجيته أمام جهات التأديب فيما يتعلق بإثبات أو نفى الوقائع المنسوبة إلى الموظف، وصحة أو فساد إسنادها إليه، فإذا كان الحكم الجنائي صادراً بالإدانة فلا يجوز للسلطة التأديبية إعادة بحث ما فصل فيه الحكم الجنائي فيما يتعلق بثبوت الواقعة المنسوبة للموظف وإلا كان هذا مخالفاً لحجية الأمر المقضي.

٤-إذا كان الحكم الجنائي صادراً بالبراءة المؤسسة على انتفاء الوقائع المنسوبة إلى الموظف، فلا يجوز للسلطة التأديبية مناقشة ما انتهى إليه الحكم، أما تأسيس البراءة على أسباب أخرى فلا يمنع من مساءلة الموظف تأديبياً عما هو منسوب إليه.

٥-تنقسم العقوبات الجنائية إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، فالعقوبة الأصلية هي تلك التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة ولا توقع إلا إذا نص الحكم عليها صراحة ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لتحقيق الأهداف المتوخاة من العقاب، أما العقوبة التبعية فهي عقوبة تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون ولو لم

ينص عليها القاضي في الحكم، وتقوم السلطة المختصة بتنفيذها من تلقاء نفسها. أما العقوبة التكميلية فهي التي يقضى بها القانون زيادة على العقوبة الأصلية ولا يحكم بها على استقلال.

٦-يقصد بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية بأنه « وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية» وهو أمر جوازي للقاضي إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى □ ويكون عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة في قانون العقوبات المصري أو السجن كعقوبة تعزيرية في الحق العام في قانون الاجراءات الجزائية السعودي .

٧-حدد المشرع وقف تنفيذ العقوبة بثلاث سنوات يوضع فيها المحكوم تحت الاختبار تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت المدة دون أي إخلال من المحكوم عليه اعتبر الحكم كأن لم يكن، أما إذا حدث إخلال من المحكوم عليه خلال مدة الثلاث سنوات فإن حكم وقف التنفيذ يلغى من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ، ويترتب على ذلك تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت. وهذا محل اتفاق بين قانون الاجراءات الجزائية السعودي وقانون العقوبات المصري.

٨-طبقا للقانون السعودي أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الحدود والقصاص، إلا اذا تنازل أولياء الدم. أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فيجوز بشروط أوضحتها المادة٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية السعودي، وأهمها أن تكون العقوبة التعزيرية بالسجن لمدة لا تزيد علي سنة. وهي نفس الأحكام تقريبا الواردة في قانون العقوبات المصري.

٩-الأمر بوقف التنفيذ اختياري للقاضي، تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها،، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته، فإذا أمر بوقف التنفيذ فيجب أن ينص على ذلك في الحكم وإلا كان الحكم باطلاً، ويوضح في الحكم أسباب وقف التنفيذ، وإذا رفضه لا يلزم ببيان أسباب الرفض .

١٠-طبقاً لقانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، إذا كان وقف تنفيذ العقوبة الجنائية قاصراً على العقوبة الأصلية فإن خدمة الموظف تنتهي بقوة القانون متى توافرت الشروط الأخرى المقررة لذلك، طالما لا يوجد في النص ما يعطى لجهة الإدارة سلطة تقديرية في فصل الموظف من عدمه وهذا الحكم يتفق مع ما كان عليه الأمر في ظل القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١.

١١- إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة الجنائية مشمولاً بوقف التنفيذ الشامل لجميع الآثار المترتبة على الحكم، امتد هذا الايقاف إلى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية ومن ثم لا تنتهي خدمة الموظف في هذه الحالة، سواء ورد النص على الوقف في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين.

١٢-لايؤثر وقف تنفيذ العقوبة في عدم انهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون طبقاً لنص المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، لأن المشرع في القانون سالف الذكر لم يقيد عدم انهاء الخدمة بوقف تنفيذ العقوبة.

١٣-وقف تنفيذ العقوبة وإن ترتب عليه عدم انهاء خدمة الموظف في بعض الحالات إلا أن ذلك لا يخل بحق الجهة الإدارية في مساءلته تأديبياً متي كان لذلك مقتضى.

١٤-العفو البسيط عن العقوبة لا يزيل الصفة الجنائية عن الجريمة ولا يمحو الحكم الصادر بالإدانة، ومن ثم لا يترتب عليه سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها، وكذلك العقوبة التبعية والآثار المترتبة على الحكم بالنسبة للمستقبل، ولا يترتب عليه إنهاء أي أثر متعلق بإلغاء قرار إنهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جناية، لأن إنهاء خدمته يقع بقوة القانون ترتيباً على الحكم الجنائي.

١٥-العفو الشامل يترتب عليه إلغاء العقوبة حتى ولو كانت بحكم نهائي، ويشمل ذلك الآثار التي تترتب عليها كما هو الحال في حكم البراءة تماماً، ومن ثم يحول دون صدور قرار من جهة الإدارة بإنهاء خدمة الموظف طبقاً لقانون العقوبات، أو قوانين الخدمة المدنية.

١٦-عرف قانون الإجراءات الجزائية السعودي العفو عن العقوبة وعن الجريمة، ومرد هذا الأمر إلي أحكام الشريعة الإسلامية، فالعفو سبب من أسباب سقوط العقوبة، في بعض الجرائم دون البعض الآخر ٠فبالنسبة، لجرائم الحدود ليس للعفو عن الجريمة أثر،. لأن العقوبة في هذه الجرائم حق لله تعالي. أما في جرائم القصاص والدية فمن حق ولي الأمر إيقاع عقوبة تعزيرية علي الجاني رغم عفو ولي الدم ، وله العفو عن العقوبة في هذه الحالة، وهذا هو العفو البسيط في القانون، طبقا لنص المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجزائية السعودي.

١٧- بالنسبة للجرائم التعزيرية فلجلالة الملك حق العفو عن الجريمة والعقوبة معا، طالما كان في ذلك مصلحة، بشرط ألا يمس الحقوق الشخصية للمجني عليه، وهو ما يسمي قانونا بالعفو الشامل. طبقا لنص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي.

١٨- العفو الصادر من جلالة الملك لا يمنع من فصل الموظف أخذا بمفهوم نص المادة ٣٨ من نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر سنة ١٣٩١هـ حيث يستفاد منه بمفهوم المخالفة أن هيئة الرقابة والتحقيق إذا رأت فصل الموظف فإنها تتخذ إجراءات فصله تطبقا لنص المادة ١٣من نظام تأديب الموظفين.

ثانياً: التوصيات:

١-أمل من السلطة القائمة علي التشريع في المملكة العربية السعودية أن تعدل نص المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية السعودي رقم ٨١٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ وذلك بأن يلغي الفقرة الأخيرة منها وهي (ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على تطبيق هذا الحكم.) ويتم إضافة عبارة (مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ)-كما أمل من المشرع المصري أن يعدل نص المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك بإضافة عبارة « مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ » أسوة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، والقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ □ خلافاً للقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والذى نحا نحوه قانون الخدمة المدنية الجديد. و ذلك

لأن المشرع الجنائي استهدف بنظام وقف التنفيذ أن يكون للقاضي سلطة تقديرية فى وقف تنفيذ العقوبة إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وهذا يعد تشجيعاً للمحكوم عليه على التوبة وعدم العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهذا لا يتحقق على أكمل وجه إذا أنهيت خدمة المحكوم عليه وظيفياً في حالة الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مع وقف تنفيذ العقوبة الجنائية، لأن المنظم في لائحة انتهاء الخدمة في المملكة العربية السعودية جاء بنص يفيد بأن وقف تنفيذ العقوبة لا يؤثر في تطبيق عقوبة الفصل بقوة النظام، وكذلك المشرع المصري في نص المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم يقيد عدم انهاء الخدمة بوقف تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يضار المحكوم عليه من الناحية الوظيفية التي هي مورد رزقه الأساسي، فلا شك أن هذا يشجعه على عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أمل من السلطة القائمة علي التشريع في المملكة العربية السعودية أن تصدر قانونا للعقوبات أسوة بما هو سائد في جميع الدول المعاصرة ، تجمع فيه جميع القوانين المنظمة للعقوبات علي جرائم الرشوة والتزوير والاختلاس وغير ذلك من الجرائم المضرة بالدولة من الخارج أو الداخل ، حتي تجمع هذه القوانين في قانون واحد يجمع شتاتها ويسهل مهمة الرجوع إليها .

قائمة بأهم المراجع

أولاً المراجع القانونية:

١–د / أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، طبعة ١٩٦٩ دار النهضة العربية بالقاهرة.

٢–د / أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات (القسم العام) طبعة ٢٠١٣ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

٣–د / خالد خليل الظاهر: أثر الحكم الجزائي على الموظف العام في النظام السعودي، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية.

٤–د / رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٦، ١٩٨٥ دار الجيل للطباعة □ مصر □ دون دار نشر.

٥–د / زكى محمد النجار: الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام الطبعة الثانية ١٩٨٦ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦–د / سامح السيد جاد: مبادئ قانون العقوبات، ط١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، بدون دار نشر.

٧–د / سامى جمال الدين: أصول القانون الإداري، ط ٢٠٠٤ منشأة المعارف بالإسكندرية

٨–د/السعيد مصطفي السعيد :الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط ١٩٦٢ ، بدون ناشر

٩–د / سليمان الطماوى: قضاء التأديب، طبعة ١٩٧٩ دار الفكر العربي القاهرة.

١٠–د / عبد الرؤف هاشم بسيوني: الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، ط٢٠١٧دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

١١–د/عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي فى الشريعة الإسلامية والقانون، ط١٤٣٤هـ/٢٠١٣م مكتبة اللواء العليا، نشر دار المطبوعات الجامعية.

١٢–د / عبد اللطيف شديد الحربى: ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ،دراسة تحليلية – تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي ط١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، الدار الهندسية. القاهرة .

١٣–مستشار: عبد الوهاب البندارى: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوى الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي. القاهرة.

١٤–د / فتوح الشاذلي: النظام الجزائي السعودي: محاضرات بقسم القانون بكلية العلوم الإدارية جامعة الملك سعود عام ١٤٠٩هـ.

: دروس في علم العقاب ،ص ١٥٠ ، ط١٩٨٩م ،بدون ناشر

١٥-د / ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، ط ١٩٨٧ دار المطبوعات والمعرفة الجامعية بالإسكندرية.

١٦-د / مأمون سلامة: أصول علم الاجرام ط١٩٧٧ دار النهضة العربية. القاهرة.

١٧-د / محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط١٩٨٤ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

١٨-د / محمد سيد أحمد: التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، ط٢٠٠٨ دار الفتح بالإسكندرية.

١٩-د / محمد ماهر أبو العينين: التأديب في الوظيفة العامة، ط دار أبو المجد بالهرم ١٩٩٩. نشر دار النهضة العربية بالقاهرة ،دار المطبوعات القانونية شتات ،دار الفكر العربى بالقاهرة ،منشأة المعارف بالإسكندرية.

٢٠-د / محمود نجيب حسنى: علم العقاب،ط١٩٦٧ دار النهضة العربية بالقاهرة.

٢١-د / منصور العتوم: المسئولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى ١٩٨٤ مطبعة الشرق. عمان. الأردن.

ثانياً: مقالات وأبحاث:

١- د/أحمد عبدالعزيز الألفي :الحبس قصير المدة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ،مارس ١٩٦٦م.

٢-د / محمد عصفور: العقاب والتأديب في الوظيفة العامة، مقال منشور فى مجلة العلوم الإدارية، السنة الثالثة، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٦١.

٣-د / مصطفى كمال وصفى: أثر الحكم الجنائي في إنهاء خدمة الموظف العمومي، تعليق على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٥٨/٧/١٢، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول إبريل ١٩٦٥.

ثالثاً: متفرقات:

١- الذخيرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، ت ٦٨٤هـ تحقيق الأستاذ/محمد بوخبزه،ج١٢،ص ١١٨، طباعة دار صادر، بيروت، نشر دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان

٢-أ/عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، بدون سنة طبع ،دار الكتاب العربي بيروت. لبنان.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1-Jean pradel, droit penal introduction générale, editions Gujas, tome.I. paris 1973.

2-levasseur G, les problems juridiques poses par 1 observation des delinquats cour de droit criminel approfondi , paris 1957

3- Walter C,. Reckless, the crime Problem, New York, 2ed 1955

4 - Rev. inter de driot penal paris 1962

خامساً: أحكام المحاكم:

البوابة القانونية لمبادئ أحكام المحكمة الإدارية العليا، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.

البوابة القانونية لمبادئ أحكام محكمة النقض المصرية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠.

فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، لا دس ٢٠١٠

The effect of the suspension of criminal punishment on the public official Comparative analytical study between Saudi and Egyptian law

Dr. Shaban Abd El-HKeem

Research Summary

This paper deals with the actions of the public official and represents both disciplinary and criminal offenses

It also deals with the system of suspension of criminal punishment in accordance with criminal laws in terms of its concept, objectives and conditions. This is a matter for the judge if he considers the convict's morality, past, age or circumstances in which the crime was committed. It also discusses the effect of the suspension of the criminal penalty on the public official and the effect of pardon on the public employee under the provisions of the Saudi and Egyptian administrative courts, where the amnesty is similar to the suspension system.

Keywords

(Public employee - Criminal penalty - Termination of sentence - dismissal of employee - pardon for punishment)